

"الحلقة الأولى"

-سورة البقرة مدنية ومن آخر القرآن نزولاً.

-فضل سورة البقرة قال ﷺ (اقرأوا البقرة فإن أخذها بركة، وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة).

قال تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم) آية ٢١٥	
سبب النزول	عمرو بن الجموح الأنصاري رضي الله عنه كان ذا مال كثير وقد أسن فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: إنني رجل كبير ولي مال كثير فيم تأمر؟ فنزلت هذه الآية.
يسألونك	أصل السؤال الحاجة التي تحرص عليها النفس فالسؤال يتصور في المعاني : ١. المعقولات كاستدعاء معرفة أو ما يؤدي إليها واستدعاء المعرفة جوابها باللسان وتنوبها عنها اليد. ٢. المحسوسات كاستدعاء مال أو ما يؤدي إليه واستدعاء المال بيانه باليد وينوب عنها اللسان بوعده أو رد (الراغب الأصفهاني)
ينفقون	أصل النفقة اسم للشيء المنفق من المال فهي إما واجبة كالزكاة أو مندوبة كالصدقة أو مكروهة كإنفاق المال في شيء لا فائدة من ورائه أو محرمة.
وما تفعلوا	-الفاعل ما كان معبراً به عن القدرة على الشيء. -الفرق بين الفعل وبين العمل: • يقول الراغب الأصفهاني رحمه الله تعالى (إن العمل أخص من الفعل فهو يكون بقصد) والدليل قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ❖ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره). • العمل دائماً يسبقه نية وهو الذي نسميه ب(الإخلاص). • الفعل قد يكون بقصد أو بدونه مثلاً خرج الإنسان وهو يقصد بسيارته مكان ما ورأى شيخاً كبيراً على قارعة الطريق ينتظر سيارة فحمل هذا الشيخ الكبير فعندئذ يكون نال ثواباً ماذا؟ لأن هذا الفعل لا يحتاج إلى نية سابقة.
من خير	من حيث التعريف اللغوي: هو ما يرغب فيه كل أحد كالعقل والعدل والفضل والنفخ. وهو ضربان: • الضرب الأول: ضرب مطلق وهو أن يرغب فيه كل أحد بكل حال. • الضرب الثاني: مقيد وهو أن يكون خيراً لواحد وشر لآخر كالمال
الآية محكمة أم منسوخة؟	١. جمهور العلماء: محكمة أي حكمها باقٍ لم ينسخ. (القول الراجح) ٢. السدي: منسوخة ويرى أن ناسخ هذه الآية قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ... الآية)
الأسلوب البلاغي في الآية	يلحظ أن السائلين وهم المؤمنون سألوا عن المنفق فجاء الجواب ببيان المصرف الذي توضع فيه النفقة وهذا الأسلوب معروف عند علماء البلاغة بالأسلوب الحكيم فالسائل يسأل عن الشيء وتأتي الإجابة بخلاف هذا الشيء.
[الإعراب]	
جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (أعربوا القرآن) ذلك لأن هذا القرآن الكريم نزل بلغة العرب	
ماذا ينفقون	• ماذا: "ما" مبتدأ و"ذا" خبر. • الأصل "ماذا ينفقونه" حذف الهاء لطول الاسم واستئصال لفظه فاستعويض عنه بحذف الهاء وإبقاء النون ليكون تقدير الكلام (أي ما الذي ينفقونه).
قل ما أنفقتم من خير	• "ما" في موضع نصب بأنفقتم • "ما أنفقتم" شرط جوابه "ف للوالدين"
وما تفعلوا من خير	• "وما تفعلوا من خير" شرط جوابه "فإن الله به عليم"
[معنى الآية]	
ماذا تسمى هذه الآية	اصطلح أهل التفسير على هذه الآية وأخواتها باسم (آيات الإنفاق) وإن شئنا أن نسمي مصطلح الإنفاق فنسميه الإقتصاد .
تفسير الآية	يسألك يا محمد ﷺ بعض المؤمنين عن بعض أبواب الصدقة، فقل لهم: ما أنفقتم من مال قليل أو كثير، فأولى الناس به وأحقهم بالتقديم وأعظمهم حقاً هم الوالدان الواجب برهما والمحمرون عقوقهما، ومن بعدهما يأتي الأقربون على اختلاف درجة القرى الأقرب فالأقرب، فالإنفاق عليهم صدقة وصلة كما صح بذلك الخبر ثم اليتامى وهم الصغار الذين لا كاسب لهم فاليتميم الذي فقد والديه أو أحدهما والمساكين أهل الحاجات وأرباب الضرورات الذين أسكنتهم الحاجة، بالإضافة إلى ابن السبيل وهو الغريب المنقطع في غير بلده، فمن أحسن إلى أولاء كلهم وفعل الخير صغيراً كان أو كبيراً فإن الله عز وجل عليم بذلك كله ويجازي عليه بالجزاء الأوفى، فضلاً منه سبحانه ورحمة.

"الحلقة الثانية"

قال تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) آية ٢١٦	كُتِبَ
أي فُرض، أين كتب؟ في اللوح المحفوظ وهو المراد بالكتاب	
<ul style="list-style-type: none"> القتال أصل مادة قَتَلَ هو إزالة الروح كالموت. القتل إذا وقع بفعل فاعل قيل قُتِلَ وإذا لم يكن كذلك قيل موت. يُعبّر بالقتال عن المدافعة، ومنه حديث المار بين يدي المصلي (فليقاتله) أي فليدافعه والفقهاء رحمهم الله تعالى حدوا ستره المصلي حيث يضع جبهته أي لا من مر من موضع سجودك ودون ذلك فتدافعه. 	كتب عليكم القتال
الكره: بالضم الاسم، الكره: بالفتح المصدر، قال الأزهري (وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكره والكره لغتان فبأي لغة وقع فجانز) أما الفرء فإنه فرق بينهما فقال (بأن الكره بالضم ما أكرهت نفسك عليه أما الكره ما أكرهك غيرك عليه) وتضيق الفرء هذا صحيح.	وهو كره لكم
كره الشيء يكرهه إذا أبغضه، وأصله الأرض الغليظة الصلبة.	عسى أن تكرهوا
حب الشيء يحبه حباً إذا رغب فيه.	وعسى أن تحبوا
اختلف أهل التفسير في المراد بالآية على قولين:	
١. عطاء والأوزاعي: أن المراد بهم هم أصحاب النبي ﷺ خاصة فكان القتال مع الرسول ﷺ فرض عين عليهم، فلما استقر الشرع صار على الكفاية.	من المراد بهذه الآية (كتب عليكم القتال... الآية)
٢. الجمهور: أن الجهاد في أوله على الكفاية دون تعيين، غير أن النبي ﷺ كان إذا استنفرهم تعين عليهم النفير ويصبح الجهاد واجب عيني عليهم لوجوب طاعته ﷺ والدليل على ذلك غزوة بني قريظة خير شاهد على ما نذهب إليه، فقد قال ﷺ: قال (لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة) فقام الصحابة كلهم أجمعين ذاهبين.	
ملاحظة: أجمع المفسرون على أن هذه الآية دالة على وجوب الجهاد وجوباً كفايياً إلا عند الاستنفار العام أو هجوم العدو على الإسلام.	
[معنى الآية]	
أيها المؤمنون قد كتب الله عز وجل عليكم الجهاد والقتال فجاهدوا في سبيله دون اعتداء جاهدوا الأعداء الذين يصدون عن نشر الدين الحق، فإذا وقع اعتداء من عدو فحينئذ قاتلوا أولئك الأعداء حتى يكتب لكم النصر أو الشهادة وعلى المجاهد في هذا الوطن العظيم أن يخلص النية لله عز وجل ويقدم غير مدبر، ويحمل على من أراد النيل من المسلمين في ديارهم، فعلى المسلمين كل بحسبه أن يجاهدوا ولكن أيضاً وفق ضوابط الشريعة والإخلاص هو الركن الركين وهو زبدة العمل، ونحن نعلم الحديث الصحيح وفيه أن أول من تسعر بهم النار يوم القيامة ثلاثة، وذكر منهم المجاهد في سبيل الله، فيؤتى ويسأله الله عز وجل وليس بينه وبينه ترجمان، فيقول له ماذا عملت فيقول يا رب قاتلت في سبيلك فيقول الله عز وجل كذبت ولكن قاتلت ليقال إنك شجاع فقد قيل.	تفسير الآية

"الحلقة الثالثة"

قال تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يتردد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) آية ٢١٧	
أنه تعالى لما فرض القتال أو الجهاد على المسلمين في الآية (٢١٦) ضرب مثلاً حياً كيف أن الجهاد أصبح فرضاً على المسلمين من خلال واقعة وهي سبب النزول للآية (٢١٧).	مناسبة آية ٢١٧ لـ الآية التي قبلها ٢١٦
سمي الشهر شهراً قيل لاستشهاده بإهلال الهلال، ومنه اشتهر الأمر إذا صار شهيراً، والمراد بالشهر في الآية شهر رجب.	الشهر
الممنوع يقال حرمة الشيء إذا منعه.	الحرام
أصل الصد في اللغة الصرف والمنع.	وصد
أصلها الاختبار وجماع معنى الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان	الفتنة
أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر.	يرتد
أي بطلت وانتقضت فكلمة حبطت تدل على انتهاء الشيء بعد انتفاخ كما إذا أكلت الدابة أكلاً انتفخ بطنها منه فماتت.	حبطت
أنه ﷺ بعث عبد الله بن جحش رضي الله عنه على رأس سرية في مهمة عسكرية إلى مكان اسمه نخلة يقع بين الطائف ومكة ووجدوا عمرو بن الحضرمي في غير لقريش وهو رجل مشرك وبقي يوم من شهر رجب ولم تكن تعلم السرية أنسلخ شهر رجب أم لا؟ لأن	سبب النزول

<p>الأشهر الحرم (ذي القعدة وذي الحجة وحرم ورجب) كانت تعظمها العرب فلا قتال فيها فقامت البعثة على قتل عمرو بن الحضرمي وكان أول قتيل قتل بين المسلمين والمشركين فبلغ ذلك كنفار قريش فأتى وفد منهم النبي ﷺ؟ فقالوا مستعظمين ومستهزئين: أئحل القتال في الشهر الحرام؟ فنزلت الآية.</p>	
<p>١. جمهور العلماء: الآية منسوخة وقتال المشركين في الأشهر الحرم مباح واختلفو في ناسخها على أقوال: (الراجح)</p> <p>(١) قال الزهري نسخها قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة).</p> <p>(٢) غزوه ﷺ ثقيفاً في الشهر الحرام.</p> <p>(٣) بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة وهو ضعيف لأن المسلمون ذهبوا إلى مكة للعمرة فردهم المشركون</p> <p>٢. عطاء: الآية محكمة ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم.</p>	<p>الآية محكمة أم منسوخة؟</p>
<p>الراجح أنه المؤمنون</p>	
<p>(قل قتال فيه كبير) مبتدأ وخبر، وقوله تعالى (وصد عن سبيل الله)، "صد" مبتدأ "كفر به" عطف على صد، فيكون الخبر "أكبر عند الله"، و"المسجد الحرام" عطف على "سبيل الله"، "وأخرج أهله منه" عطف على صد</p>	
<p>المرتد هل يستتاب؟ على ه أقوال:</p> <p>١. يستتاب فإن تاب وإلا قتل.</p> <p>٢. يستتاب ساعة فإن تاب وإلا قتل.</p> <p>٣. يستتاب شهراً فإن تاب وإلا قتل.</p> <p>٤. الحسن يستتاب ١٠٠ مرة فإن تاب وإلا قتل.</p> <p>٥. قول للشافعي وقول آخر للحسن يقتل دون استتابة.</p>	<p>المرتد هل يحبط عمله؟</p> <p>١. الشافعي من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله، ولا حجه الذي فرغ منه إلا إذا مات على الردة.</p> <p>٢. مالك يحبط عمله بنقض الردة أي إذا حج ثم ارتد ثم أسلم يعيد حجه.</p>
<p>المرتد هل يورث؟</p> <p>الذي عليه الأكثر أنه لا يورث لاختلاف الديانتين.</p>	<p>ومن يرتدد</p>
<p>[معنى الآية]</p>	
<p>أنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام، وتفعلون أنتم من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام ما ذكرته الآية، ويجب على المسلمين أن يحذروا من أن يعودوا أو أن يشوهوا الإسلام تحت أي ظرف، فالمسلم إذا ارتد فإن جزاءه عياداً بالله جهنم لمن حبط عمله بهذا الارتداد عياداً بالله.</p>	
<p>تفسير الآية</p>	

"الحلقة الرابعة"

<p>قال تعالى (إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) آية ٢١٨</p>	
<p>هاجروا</p> <p>أصل الهجر ضد الوصل، والمهاجرة من أرض إلى أرض: ترك الأولى للثانية، والتهاجر: التقاطع</p>	<p>جاهدوا</p> <p>الاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود، والجهاد: الأرض الصلبة، فالمادة جهد تدور على المشقة والوسع.</p>
<p>يرجون</p> <p>يرجون: أصل الرجاء الأمل، وقد يكون الرجاء والرجو بمعنى الخوف قال تعالى (ما لكم لا ترجون لله وقاراً)، الرجاء بغير الهمز ناحية البئر، وكل ناحية من ناحيتين البئر يقال لها رجا</p>	<p>يرجون</p>
<p>قال تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون) آية ٢١٩</p>	
<p>في هذه الآية قاعدة اجتماعية مهمة وهي التدرج في الأحكام نحن نعلم أن تحريم الخمر مر بمراحل ثلاث، وجاء عند البخاري رحمه الله تعالى أن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (والله لو أول ما نزل من القرآن لا تشربوا الخمر لقالوا والله لا ندعها أبداً) ومراحل تحريم الخمر هي:</p> <p>• قال تعالى (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً) الآية من سورة النحل ذكرت وعددت النعم وسكتت، فلم تقل أن الخمر محرمة أو كذا، ولم تشر إلى الخمر باسمها الصريح، وإن كان كما يقول فيروز أبادي (العرب جعلت للخمر ألف اسم).</p> <p>• قال تعالى (أأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل) الآية من سورة النساء وضعت شرطاً على الإنسان الذي يشرب الخمر فيجب عليه أن يحضر الصلاة وهو في كامل قواه العقلية، فإذا لاحظوا الأسلوب الجميل الذي هو التدرج، أنه نهاهم أن يأتوا الصلاة وهم سكارى.</p> <p>• قال تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون) الآية من سورة البقرة المسلمون يتساءلون وبدؤوا متشوقين للحكم يتساءلون، فجاء القرآن كعادته ذكر أن في الخمر مضر كثيرة ومنافع من (نشوة وتجارة فيه وعمله على الرشاقة أو الرجيم) وهذا ما نسميه بقانون النسبية عندما ذكر القرآن الكريم أن الخمر فيه مضر كثيرة ومنافع.</p>	<p>للقرآن</p>

• جاء عمر رضي الله عنه إلى الرسول ﷺ قال يا رسول الله: نسأل الله أن ينزل علينا في الخمر حكماً شافياً، فنزل قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) قالوا انتهينا انتهينا انتهينا.	
الخمر	مأخوذة من خمر إذا ستر، ومنه خمار المرأة، فخمار المرأة لأنه يستر المرأة، فالخمر تخمر العقل أي تغطيه وتستره
الميسر	قمار العرب للأزلام، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول إن الميسر قمار العرب كانوا يتراهنون على الشيء، فإذا ما خرج رهان فلان فإنه يأخذ دابة الآخر ويأخذ غلماناً وما إلى ذلك ويذهب، وأصل الميسر الجزور الذي كانوا يتقمارون عليه، يعني دائماً يتقمارون هم على أنفسهم ما عندهم وهو الإبل، فكانوا يتقمارون عليه، سمي ميسر لأنه يُجزأ أجزاء فكأنه موضع التجزئة، وكل شيء جزأته يعني يسرته، والياسر الجازر، ولأنه يُجزئ لحم الجزور.
إثم	الذنب وقيل الأفعال المثبطة عن الخيرات
قراءة قرآنية (فيهما إثم كبير)	حمزة والكسائي (فيهما إثم كثير)
	توجيه هذه القراءة من حيث اللغة أن المنافع جاءت بالجمع إذا ناسب أن المنافع جاءت بالجمع فحسن معه جمع الآثام
	الباقون (فيهما إثم كبير)
	توجيه هذه القراءة من حيث اللغة أن الذنب في القمار وشرب الخمر من الكبائر فوصفه بالكبير أليق.
الكمية التي يصلح أن نطلق عليها أنها الخمر	أبو حنيفة • ما خرج من النخل والكرم أي العنب فقليله وكثيره حرام، ما لم يطبخ حتى يذهب ثلثه ويبقى ثلثه. • ما عدا ما يخرج من النخل والعنب فهو حلال من غير طبخ، إلا أن المسكر منه حرام.
	مالك كل من شرب مسكراً فسكراً أو لم يسكراً فقد وجب عليه الحد
	الشافعي كل شراب مسكر من عنب كان أو غيره
مدن مشتهرة بالخمر	أذرعاب وبلعك
حد الخمر	لم يحفظ عنه ﷺ في الخمر أنه وضع حداً إلا أنه جلد النعيمان أربعين جلده في الخمر، وجعله عمر رضي الله عنه ثمانين جلده، وبه قال الإمام مالك وغيره
قراءة قرآنية (قل العفو)	أبي عمرو البصري (قل العفو)
	توجيه هذه القراءة أنه مرفوع بتقدير المبتدأ على أن (ماذا ينفقون) مبتدأ وخبر
	الباقون (قل العفو)
	توجيه هذه القراءة على معنى أن (ما) و (ذا) شيء واحد على معنى قل ينفقون العفو
العفو	أصل العفو القصد لتناول الشيء، والعفو: التجاوز

"الحلقة الخامسة والحلقة السادسة والحلقة السابعة"

قال تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم) آية ٢١٩	
سبب النزول	لما أنزل الله (ولا تقرّبوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) وقوله (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه عن طعام اليتيم وشرابه عن شرابه، فجعل يفضل من طعامه، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك للرسول ﷺ وأنزل الله تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل...) لا بأس من الخلط الذي يراه به نفع اليتيم في المحصلة.
لأعنتكم	العنت المشقة والهلاك والشدة والحر، أصله من عنت الدابة تعنت عنتاً: إذا حدث في قوائمه كسر بعد جبر، وهي بمعنى لشق ولضيق الله عليكم ولأوقعكم في الحرج، ولكنه سبحانه وتعالى رحمة منه وفضلاً رفع عن هذه الأمة الحرج والمشقة
[الإعـراب]	
فإخوانكم	إخوانكم خبر مبتدأ محذوف تقديره (فهم إخوانكم)
	قال تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) آية ٢٢٠ - ٢٢١
للقرأة	إذا كانت المرأة وثنية كان لا يكون لها دين البتة أو أن يكون لها دين لكن هذا الدين غير معترف به؛ فإذا أيها المسلم لا يجوز لك أن تقرن بهذه المرأة، إلا في حالات قليلة كأن يكون هذا الزوج متضلعاً في العلوم الشرعية حتى يستطيع أن يدعوها لتسلم، فهذا قال به بعضهم وأما إذا كانت كتابية ففضلاً منه ورحمة تجوز له ويجوز له أن ينكحها وأن يتزوج بها.
سبب النزول	سبب نزولها سببان ونحن سنقتصر على السبب الذي ارتضاه جمهور المفسرين وهو أن (مرثد ابن أبي مرثد الغلوي) وفي بعض الروايات (كنان) اختلف في اسمه، كان له قبل نزول الشريعة خلية اسمها (عناق) فقبل الإسلام كانت هناك رايات تعقد وتوضع على بعض بيوت البغايا لمن أراد الزنا عياداً بالله فتلك هي الدور، فمرثد بعد الإسلام رأى عناق في مكة، فلما أسلم قالت له تزوج بي، فسأل رسول الله ﷺ وقال: (أيجل لي أن أتزوجها؟) فأنزل الله تعالى هذه الآية وحرّم نكاح المشركات.

<p>النكاح أصله من تناكحت الأشجار أي تداخلت أغصانها بعضها في بعض، فالنكاح لغة المداخلة والاشتباك، ويطلق على العقد مستعارة في الوقت، ويطلق على الجماع وعلى التزوج تجوزاً واتساعاً.</p>	<p>ولا تنكحوا</p>		
<p>١. ابن عباس ومالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي وجماعة من أهل العلم: أن الله عز وجل حرم نكاح المشركات، واستثنى من التحريم نكاح الكتابيات في سورة المائدة في قوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) لأنهن في الأصل لهن دين ولهن كتاب.</p> <p>٢. قتادة وسعيد بن جبيرة وأحد قول الشافعي: أن لفظ الآية العموم في كل كافرة، والمراد بها الخصوص في الكتابيات، أي أن الكتابيات مخصوصات أي لم يدخلن في هذه الآية.</p>	<p>حكم الزواج من المشركات؟</p>		
<ul style="list-style-type: none"> قال ابن حبيب ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقل مذموم لكن الأصل الحل. قال الحربي ذهب قوم فجعلوا الآية التي في البقرة هي النسخة والتي في المائدة هي المنسوخة فحرموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية وحجتهم قول عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن نكاح الرجل للنصرانية أو اليهودية قال (حرم الله المشركات على المؤمنين ولا أعرف شيء من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة ربيها عيسى) وقال النحاس أبو جعفر رحمة الله تعالى يرد على ذلك (وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة، لأنه قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة، منهم عثمان وطلحة وجابر وحذيفة وابن عباس) إذا الأصل الحل. حكم نكاح الكتابية إذا كانوا حرباً على المسلمين هل يحل أم لا؟ المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذلك لا يحل، قال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق). 	<p>ملاحظات</p>		
<p>نزلت هذه الآية في خنساء، وليدة سواداء كانت لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه، فقال لها حذيفة (يا خنساء قد ذكرت في المأ الأعلى، وأنزل الله تعالى ذكرك في كتابه، فأعتقها حذيفة وتزوجها).</p>	<p>سبب نزول (ولأمة مؤمنة... الآية)</p>		
<p>١. مالك: لا يجوز نكاحها. ٢. أبو حنيفة: يجوز نكاحها.</p>	<p>ما حكم نكاح إماء أهل الكتاب؟</p>		
<p>المجوس لا دين سماوي لهم، ومختلف في أمرهم، فهم إما يعبدون النار، وإما الشمس، وإما الضوء أو شيء معنوي وهو الخير، وهكذا:</p> <p>١. مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والأوزاعي: ممنوع. ٢. أحمد: لا يعجبني ذلك. رؤي أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه تزوج مجوسية وأن عمر رضي الله عنه قال له طلقها.</p>	<p>ما حكم نكاح نساء المجوس؟</p>		
<p>أجمعت الأمة بالتواتر والتتابع على أن المشرك لا يبطأ المؤمنة بوجه، وإن حصل هذا فمردده جهل المسلمة بأمر دينها، فلو كانت عالمة بأصول الشريعة لما ارتضت أن تقترب من رجل مشرك، فأخذ جمع من أهل العلم من الآية على أن الولي يجب أن يكون حاضراً في تزويج ابنته، ولقد احتج بالآية جمع من أهل العلم على اشتراط الولي وأنه لا نكاح إلا بولي، وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية القائلين بعدم اشتراطه.</p>	<p>(وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبِدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ)</p>		
<p>أولئك اسم إشارة يستعمل للبعيد، الإشارة هنا للمشركات والمشركين، أي أن صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هواهم مع تربيتهم النسل، فهذا كله دعاء إلى النار، وأن السلامة ترك الاقتران بهم، والله عز وجل يمين بالهداية ويحث على الطاعات التي كلها دواعي للجنة.</p>	<p>(وَلَيْكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ)</p>		
<p>قال تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) آية ٢٢٢</p>	<p>سبب النزول</p>		
<p>عن أنس رضي الله عنه (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت فستل النبي ﷺ عن ذلك فنزلت الآية)</p> <ul style="list-style-type: none"> دم الحيض توقف عند سن اليأس وذكر أهل الطب أن دم الحيض دم فاسد نجس خطر يحمل الميكروبات القاتلة الضارة، فأرشد الله تعالى في قرآنه الكريم باعتزال النساء في فترة محيضهن لما يترتب على ذلك من أضرار نفسية وبدنية على الزوجين وخاصة المرأة. اليهود من العادات التي كانوا يعايشونها ان المرأة الحائض لا تأكل ولا تشرب معهم فجاء الإسلام بتشريعاته فجعلها كأي أحد تأكل وتشرب إلا في الجماع فقط. 	<p>لقراءة</p>		
<p>توجيه القراءتين أنهما بياناً لغاية الاعتزال فهما دالتان على أن غاية حرمة القربان هي الاغتسال يعني إن الرجل يأتي امرأته إذا اغتسلت.</p>	<p>الجمهور (حتى يطهرن)</p>	<p>حمزة والكسائي وشعبة وعاصم (حتى يطهرن)</p>	<p>قراءة قرآنية (حتى يطهرن)</p>
<p>أصل الكلمة من السيلان والانفجار، يقال حاض السيل إذا سال وسار وانفجر وهو خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهن.</p>	<p>الحيض</p>		
<p>أجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فإذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل.</p>	<p>حكم الصوم والصلاة للحائض؟</p>		

فقهاء المدينة	إن الحيض لا يكون أكثر من ١٥ يوماً فإذا ما زاد فليس بحيض قد يكون دماً فاسداً أو استحاضة.
مالك	قوله الأول قول الفقهاء وقوله الآخر أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد في النساء وجرت به العادة.
الشافعي	إن الحيض لا يكون أكثر من ١٥ يوماً وأقله يوم وليلة.
أبو حنيفة	إن الحيض لا يكون أكثر من ١٠ أيام وأقله ٣ أيام.
أذى	في الأصل هو الضرر الحاصل، وهو هنا كناية عن الاستقذار أي أن النفس تستقذره وأذى على الصحة وأذى على حياة الإنسان.
فاعتزلوا	أصل الاعتزال تجنب الشيء وفي الآية المراد الجماع لا المجالسة ولا المؤاكلة كما كان يفعل اليهود.
ولا تقربوهن	أصل القرب من الدنو، (لا تقرب) بفتح الراء كان معناه لا تلبس بالفعل، وإذا كان (لا تقرب) بضم الراء كان معناه لا تدن منه.
للقراءة	• اختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يستباح منها فجمهور العلماء ذهبوا إلى أن له منها ما فوق المنزر وهناك أقوال أخرى في تحديد ما يحل للرجل من امرأته زمن الحيض.
فإذا تطهرن	ذهب جمهور العلماء أن إذا تطهرن أي اغتسلن بالماء، وأن الطهر الذي يحل جماع الحائض التي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء.

"الحلقة الثامنة"

فأتوهن من حيث أمركم الله	أي فجامعوهن وهو أمر بإباحة، و(من) في قوله تعالى (من حيث) الجارة بمعنى في، أي: في حيث أمركم الله تعالى وهو القبل ولعل أحداً يجد قولاً منسوباً إلى الإمام مالك أو إلى ابن عمر رضي الله عنهما من أن هناك لفظة رويت أوتها أو أن ابن عمر رضي الله عنهما أباح إتيان النساء في أدبارهن، وفي واقع الأمر الذي عليه المحققون من العلماء أن هذا القول مردود بإجماع المسلمين فقال النبي ﷺ في صحيح ابن حبان (ملعون من أتى امرأة في دبرها)، والرسول ﷺ في الأحاديث الأخرى في السنن (من أتى امرأة في دبرها أو أتى كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد) وهذا الشيء مستقذر، ولا يفعله إلا الشذاذ.
إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين	قيل التوابون من الذنوب والشرك، وقيل المتطهرون أي بالماء من الجنابة والأحداث
قال تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله وأعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين) آية ٢٢٣	
سبب النزول	عن جابر رضي الله عنه قال (كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول) فنزلت الآية
نساؤكم حرث لكم	الحرث الإثارة والتفتيش، ومنه حرث الأرض وهو إثارتها، ووجه تسمية المرأة حرثاً يقول الحلبي في كتابه عمدة الحفاظ (سماهن حرثاً على الاستعارة البليغة، فإنهن بمنزلة الأرض المراد منها طلوع البذر ونموه، وجعل النطف الملقاة من أصلاب الرجال في أرحامهن بمنزلة البذر، وهذا في غاية الفصاحة والبلاغة).
فأتوا حرثكم أنى شئتم	اختلف في معنى أنى قيل بمعنى كيف فتصير (فأتوا حرثكم كيف شئتم) مستلقيات أو مدبرات أو مقبلات أو مضطجعات الخ. قيل بمعنى حيث فتصير (فأتوا حرثكم حيث شئتم) وحيث هنا ظرفية. قيل بمعنى متى فتصير (فأتوا حرثكم متى شئتم) ومتى هنا ظرفية زمانية.
معنى الآية	أيها المؤمنون زوجاتكم حلائل لكم في إتيانهن على أي وضع مناسب واتقوا الدبر، والهيئات كلها جائزة إذا كان الوطء في موضع الحرث، وقدموا ما ينفعكم غداً من الطاعة والعمل الصالح، وأيقنوا أنكم ملاقوا ربكم فهو مجازيكم على البر والإثم والمؤمنون لهم البشري.

"الحلقة التاسعة"

قال تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم) آية ٢٢٤	
عرضة	أي علة يتعلل بها، من عرض العود على الإناء إذا سيره حاجزاً له ومانعاً منه، والمعنى نهيهم عن أن يحلفوا بالله على أنهم لا يبرون ولا يتقون، ويقولون لا نقدر أن نفع ذلك لأجل حلفنا، فيكون المراد من الآية النهي عن الجرأة على الله بكثرة الحلف به.
للقراءة	<ul style="list-style-type: none"> الحلف لا يكون إلا بالله عز وجل أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته، ولا يكون بغير ذلك وللضرورة. لله عز وجل أن يحلف بما شاء من مخلوقاته. بعض الناس قد يحلف بالله عز وجل ويقول: (والله لن أزور صديقي) فإذا ما قيل له وذكر بالنهي الوارد في التدابير والتقاطع قال (والله أنني حالف ما أزوره)، لا يا أخي الكريم، كفر عن يمينك، وزر صديقك، لأن الزيارة بين المسلمين على حسب درجاتهم: واجبة، وقد تكون مستحبة في بعض صورها. لا يجعل المؤمن الحلف بالله عز وجل مانعاً له في فعل الخير، وأيضاً لا يجعل الحلف على لسانه أبداً، فليحرص على أن لا يحلف بالله عز وجل إلا وقت الضرورة.

للقرءة	<ul style="list-style-type: none"> ألفاظ الحلف معلومة معروفة (والله، وربى، والذي نفسي بيده) وهكذا. أكثر ما كان يحلف به النبي ﷺ هو (والذي نفسي بيده).
[الإعراب]	
تبروا	مفعولٌ من أجله، والبر: جميع وجوه الخير، وهو ضد الإثم.
أن تبروا وتتقوا	المبتدأ قوله تعالى (أن تبروا وتتقوا)، والخبر محذوف تقديره البر والتقوى والإصلاح أولى وأمثل.
معنى الآية	يا أيها المؤمنون لا تجعلوا اسم الله عز وجل نصماً وغرضاً لكل أمر صغير أو كبير، وأصلحوا بين الجميع فالله هو السميع العليم، فهو يسمع سبحانه ويعلم النيات، فعلى المؤمن الذي اتقى الله عز وجل أن يحذر من الوقوع في كثرة الحلف، ويحفظ لسانه انطلاقاً من قوله تعالى (واحفظوا أيمانكم).
قال تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حلِيم) آية ٢٢٥	
سبب النزول	عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت هذه الآية في قول الرجل (لا والله، وبلى والله).
للقرءة	<ul style="list-style-type: none"> الأصل أن الإنسان لا يكثر الحلف بالله عز وجل، ولكن الطبيعة البشرية يغلب عليها النسيان فينسى، وإذا نسي وكان لسانه معتاداً على الحلف، لكن ليس الحلف الذي فيه عقد النية والحزم، إنما قد يكون هو أقرب إلى اللغو، (إن الإنسان يتكلم وليدة اللحظة دونما نظر إلى نية سابقة). الأصل على الإنسان أن يحفظ أيمانه، ولكن ما لا يستطيع الحفاظ عليه من الأيمان فهذا معفو عنه بفضل سبحانه وتعالى. مدار الشريعة على النية بل أحسب أن المصطلح (إخلاص) هذا مصطلح إسلامي صرف، فإذا عقد الإنسان النية على أن يحلف بالله عز وجل وهو موقن في قرارة نفسه أنه يحلف بالله كاذباً، فهذا لا شك أمر خطير، وعرض نفسه للعذاب الأليم.
لا يؤاخذكم الله باللغو	اللغو مصدر لغى يلغو ويلغى لغواً، ولغى يلغى لغاً، أي إذا أتى بما لا يحتاج إليه بالكلام أو بما لا خير فيه.
في أيمانكم	الأيمان: جمع يمين، واليمين الحلف، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقبت أخذ الرجل يمين صاحبه بيمينه، ثم كثر ذلك حتى سمي الحلف والعهد نفسه اليمين، وقيل (يمين) فصيل من اليمين وهو البركة سماها الله عز وجل بذلك لأنها تحفظ الحقوق، و(يمين) تذكر وتؤنث وتجمع على أيمان وأيمان.
للقرءة	<ul style="list-style-type: none"> اختلف العلماء في اليمين التي فيها لغو: فإذا جاء أحدهم وسأل وقال الساعة كم؟ فرد عليه وقال: والله الساعة ٢، واتضح أن الساعة مثلا ٤؛ فما الحكم؟ يُعدُّ من اللغو فقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الرجل باستعجال كلامه بالمحاورة لا والله دون قصد اليمين، فهذا من اللغو فإذا باب اللغو باب ضيق، وباب حفظ الأيمان باب أضييق منه.
معنى الآية	لا يؤاخذكم الله أيها المؤمنون باللغو في حلفكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم عليه قلوبكم وصدوركم، فالله عز وجل غفور حلِيم فيما جاء على اللسان لغواً، أما ما انعقد عليه القلب فهذا لا شك أنه يأخذ حكماً آخر وهم حكم الكفارة وما إلى ذلك.

"الحلقة العاشرة"

قال تعالى (للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) آية ٢٢٦ - ٢٢٧	
يؤلون	معناه يحلفون، والمصدر إيلاء وألوة وإلوة، وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما (للذين يقسمون) وهذه قراءة تفسيرية.
للقرءة	<ul style="list-style-type: none"> قال ابن عباس رضي الله عنهما (كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك أذى المرأة عند المساء، فوكت لهم أربعة أشهر) إذن يأتي الرجال يقول لا أتكلم في هذا الموضوع أبد الأبد، إلى متى؟ إلى أن تموت هي، إلى أن يموت هو الخ، فجاء الإسلام ليرفع الظلم والضرر عن المرأة وهي الجانب الأضعف في الحياة الزوجية، هذا الظلم رفع بالآية الكريمة، والا في الجاهلية على كلام ابن عباس واضح في هذا السنة والسنتين على اختلاف القبائل العربية منهم من يطيل المسألة. ابن عباس ترجمان القرآن وحبر هذه الأمة يقول: والله ما أدري ما فاطر في قوله تعالى (الحمد لله فاطر السماوات والأرض) حتى اختصم عندي أعرابيان على بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، أي أنا حضرتها، أنا ابتدأتها، ففهم ابن عباس أن فاطر أي خالق وموجد دونما مثال سابق. قوله تعالى (وإن عزموا الطلاق) هذا دليل على أنها لا تطلق بمضي مدة أربعة أشهر. يقول أبو عمرو البصري ما جاءكم عن العرب إلا قليل ولو جاءكم كله لجاهكم خير كثير. يقول الشافعي رحمه الله تعالى: (اللغة لا يحيط بها إلا نبي).
تربص	التأني والتأخر
فاءوا	رجعوا
عزموا	العزيمة تتميم العقد على الشيء أي عقداً قلبياً جازماً على إنفاذ شيء ما

الطلاق	حل عقدة النكاح وأصله الانطلاق، والمطلقات المخليات، وهو كسر الحياة الزوجية.
مسائل	<ul style="list-style-type: none"> • اختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين، كيف يكون الإيلاء يميناً أو يكون طلاقاً؟ قال قوم لا يقع الإيلاء إلا في يمين بالله تعالى وحده، يعني من الصيغ، وهذا في باب العقيدة لا يجوز الحلف إلا بالله عز وجل أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته، أما غير ذلك فلا يجوز للمسلم أن يحلف به، فيما أن يحلف بالله أو لا يحلف. فالإيلاء لا يكون يميناً وتجرى عليه الأحكام إلا إذا حلف بالله تعالى وحده، قال ابن عباس رضي الله عنهما (كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء) وإليه ذهب مالك والثوري والشعبي وابن العربي وابن المنذر، والجمهور ذهب آخذاً بقول ابن عباس، فالحلف الذي يعد إيلاءً هو الذي يمنع الجماع، يعني إن قال وبالله وتالله والله هذه صيغ صريحة، لكن لو قال والذي خلق السماوات والأرض هذه تعد يميناً. • متى يكون المولي مولى؟ فيها قولان: ١. ابن عباس: لا يكون مولى حتى يحلف أن لا يمسه أبداً، يعني لا يأخذ حكم الإيلاء إلا إذا حلف وقال (والله لن أقرها أبداً) أو (والله أنا لن أقرب هذه المرأة) دون أن يقول أبداً. ٢. الجمهور: أن يحلف أن لا يطأ أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لا يكون مولى، وكانت عندهم يميناً محضاً ولو وطئ في هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان. • إن فاء المولي فما الحكم؟ إذا فاء المولي فقد أوجب الجمهور الكفارة عليه، إذا عاد خلال الفترة الزمنية التي لم تتجاوز الأربعة أشهر فإن الكفارة تلزمه، دليلهم قوله ﷺ (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) والحديث دال على أن أمر عودة المرأة إلى زوجها خير، فعلى الزوج أن يكفر وقال الحسن لا كفارة عليه والراجح قول الجمهور القائلين بإيجاب الكفارة على الزوج
	يدخل فيه الحرائر والذميات والإماء إذا تزوجن، والعبد يلزمه الإيلاء من زوجته.
من نساءهم	أحمد والشافعي وأبو ثور
	إيلاء العبد مثل إيلاء الحر والدليل قال تعالى (للذين يؤثرون من نساءهم) فكان لجميع الأزواج.
	مالك والزهري وإسحاق
	أجله شهران
فإن فاءوا	الحسن والنخعي وأبو حنيفة
	إيلاؤه من زوجته الأمة شهران، ومن الحرة أربعة أشهر
	الشعبي
	إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة
	ابن المنذر ذكر أن العلماء يرون أن الفء يعود الرجل إلى امرأته بالجماع فإن لم يستطع الوطء لعذر المهم أنه نوى فالعود صحيح.

"الحلقة الحادية عشر"

المخليات، فاطلقة الأولى وقعت، وتنتظر المرأة وينتظر الرجل، لعل الوصال يبدأ بينهما من جديد، فيغيب عنها وتغيب عنه من خلال المعاشرة الزوجية، خلال هذه الفترة الثلاثة قروء، سواء فسر القراء ب(الحيض أو الطهر) فإن كان خلال هذه الفترة في الرحم شيء بان، وإن علمت المرأة وهي العليمة بأمر نفسها أن هناك حملاً ما فيجب عليها ديانة الإخبار عنه، لأن في ذلك أحكاماً أخرى.	قال تعالي (المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) آية ٢٢٨
قال أبو عمرو بن العلاء هو حجة في اللغة من العرب من يسمي الحيض قرءاً، ومنهم من يسمي الطهر قرءاً، ومنهم من يجمعهما جميعاً. (الأصمعي: بضم القاف قرء أبو زيد: بفتح القاف قرء)	المخليات، فاطلقة الأولى وقعت، وتنتظر المرأة وينتظر الرجل، لعل الوصال يبدأ بينهما من جديد، فيغيب عنها وتغيب عنه من خلال المعاشرة الزوجية، خلال هذه الفترة الثلاثة قروء، سواء فسر القراء ب(الحيض أو الطهر) فإن كان خلال هذه الفترة في الرحم شيء بان، وإن علمت المرأة وهي العليمة بأمر نفسها أن هناك حملاً ما فيجب عليها ديانة الإخبار عنه، لأن في ذلك أحكاماً أخرى.
البعل هو الزوج، سمي بعلاً لعلوه على الزوجة لما قد ملكه من زوجيتها	قال أبو عمرو بن العلاء هو حجة في اللغة من العرب من يسمي الحيض قرءاً، ومنهم من يسمي الطهر قرءاً، ومنهم من يجمعهما جميعاً. (الأصمعي: بضم القاف قرء أبو زيد: بفتح القاف قرء)
مسألة	<ul style="list-style-type: none"> • اختلف العلماء في الأقراء بالفتح هل هي الطهر أم الحيض؟ ١. أهل الكوفة وعمر وعلي وابن مسعود وعكرمة والسدي: هي الحيض، وجعلوه اسماً للحيض لاجتماع الدم في الرحم ٢. أهل الحجاز وعائشة وابن عمر والشافعي: هي الطهر، وجعلوه اسماً للطهر لاجتماع الدم في البدن.
للقرأة	<ul style="list-style-type: none"> • الشافعي رحمه الله تعالى يرى في قول القراء الانتقال من الطهر إلى الحيض، ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطهر قرءاً. • عدة الأمة التي تحيض من طلاق زوجها حيضتان، لأنها أقل من الحرة، الحرة ثلاثة قروء إن فسرناها بالحيض فتلاث حيض.
ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن	عكرمة والزهري والنخعي
	من الحيض
	عمر وابن عباس
	مجاهد
	من الحمل
	من الحيض والحمل معاً

للقرآنة	<ul style="list-style-type: none"> قال سليمان بن يسار رحمه الله (ولم نؤمر أن نفتح النساء فننظر إلى فروجهن، ولكن وكل ذلك إليهن إذ كن مؤتمنات). إذا قالت المطلقة حضت وهي لم تحض ذهب بحقه من الارتجاع، وإذا قالت لم أحض وهي قد حاضت ألزمت الزوج من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به، قال قتادة كانت عاداتهن في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد.
إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر	وعيد عظيم لتأكيد تحريم الكتمان، وليست هذه الآية دلالة على أنه أبيض لمن لا يؤمن أن يكتنم، لأن ذلك لا يحل لمن لا يؤمن، وإنما ذلك مثل قولك إن كنت أخي فلا تظلمني.
أحق	<ul style="list-style-type: none"> أحق يطلق عند تعارض حقين ويترجح أحدهما. المعنى في هذه الآية أن حق الزوج في مدة التربص أحق من حق الزوجة بنفسها، فإنها تملك نفسها بعد انقضاء العدة.
بردهن	بمراجعتهن
للقرآنة	<ul style="list-style-type: none"> أجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة إنني كنت راجعتك في العدة، وأنكرت وأن القول قولها مع يمينها ولا سبيل له إليها.
وللرجال عليهن درجة	أي منزلة، فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الانفاق وبالدية والميراث والجهاد

"الحلقة الثانية عشر"

قال تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) آية ٢٢٩	
قراءة قرآنية (إِلَّا أَنْ يَخَافَا)	<p>حمزة (إِلَّا أَنْ يَخَافَا) بالضم بالبناء على المفعول.</p> <p>الباقون (إِلَّا أَنْ يَخَافَا) بالفتح على البناء الفعل للفاعل.</p>
سبب النزول	قال عروة بن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم نزلت هذه الآية بيان لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يطلقون ويرتجعون إلى غير غاية فقال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا أطلقك ولا أدعك تذهبين فقالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضي عدتك راجعتك فشكت ذلك فنزلت الآية وهذه الرواية عند أبي داود والترمذي وغيرهما.
إِمْسَاكٌ	الإمساك المنع وأصل الإمساك المتعلق بالشيء وحفظه وهو هنا الارتجاع بعد الثانية إلى حسن العشرة.
أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	تسريح أصل التسريح: الإرسال يقال سرحت الإبل أي: أرسلتها في المرعى ثم استعير في الطلاق.
فَلَا جُنَاحَ	أي لا إثم وأصله من الجنوح وهو الميل ومنه الجوانح للأعضاء لا عوجاجها.
حُدُودُ اللَّهِ	الحد: هو الحاجز المانع من اختلاط أحد الشئيين بآخر، والحد المعرف للشيء: هو الوصف المحيط بمعناه المميز عن غيره وسمي الحدود حدوداً لأنها تحد أي: تمنع، وحدود الله عز وجل: أوامره ونواهيته ولذلك قال {فَلَا تَعْتَدُوهَا} جعلها كالمحسوسات من الأجرام والمراد لا تخالفوها فتترك أوامرها وتفعل مناهيها هذا فيما يتعلق بحدود الله عز وجل.
وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا	الخطاب للأزواج نهاهم به أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضارة وخص بالذكر ما أتى الأزواج نسائهم لأن العرف من الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج عن يده فهذا عرفهم في الأغلب.
فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ	قال ابن عباس ومالك ابن انس وجمهور الفقهاء: المخاطب الحكام والمتوسطين الذي حاولوا الإصلاح ما بين الزوجين لمثل هذا الأمر وترك إقامة حدود الله الذي هو استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها إياه.
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ	إباحة الفدية يعني المرأة قد يكون وضعها المادي جيد أو قد يطالب هذا المطلق ببعض ما دفعه فعندئذ يكون الأمر مقبولاً بالتراضي وحيث لا مضارة لأحد الفريقين.
قال تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَلَكِنْ حُدُودُ اللَّهِ يَبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) آية ٢٣٠	
فَإِنْ طَلَّقَهَا	الطليقة الثالثة أي الزوج الأول.
فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	هذا مجمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء.
قال تعالى (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ بِعَضُوكُمْ بِهِ وَأَنْتُمْ أَلَمْتُمْ أَنْ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) آية ٢٣١	
فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ	أي قاربنا.
فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ	القيام بما يجب لها من حق على زوجها وهو الإمساك بمسك بالمعروف ولا سيما التطلقتان الأوليان المرأة باقية في بيتها.

أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ يَعْنِي فطَلَقُوهُنَّ.	
وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُومًا	أي لا تأخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزل فإنها جدٌ كلها

"الحلقة الثالثة عشر والحلقة الرابعة عشر"

قال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادوا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير) آية ٢٣٣

قراءة قرآنية (لا تضار)	نافع وعاصم وحزمة والكسائي (لا تضار)	بفتح الراء المشددة وموضوعه جزم على النهي، وأصل الكلمة (لا تضار) فأدغمت الراء الأولى في الثانية وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين، هذا توجيه قراءة إن شئتم (الجمهور) لأنه أربعة من سبعة فإذا هي قراءة الجمهور بالرفع وهو خبر، والمراد به الأمر.
حولين	حال حولاً مضى وتم وانقلب، وسمى العام حولاً لاستحالة الأمور فيه في الأغلب	
إلا وسعها	الوسع من القدرة ما يفضل عن قدرة المكلف، وفيه تنبيه أنه لا يكلف دونما ينوء به قدرهم	
كسوتهن	الكسوة يراد بها اللباس	
وتشاور	التشاور استخراج الرأي	

[الإعراب]

والوالدات يرضعن	يرضعن خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وقيل هو خبر عن المشروعية.
قراءة قرآنية (ما آتيتم)	الباقون ابن كثير المكي
	بمعنى ما أعطيتم. يعني ما جئتم وفعلتم

• استعمال القرآن للسنة دائماً في معرض التهديد، واستدلوا بقوله تعالى (قال كم لبثتم في الأرض عدد سنين).
• الآية في الزوجات حال بقاء النكاح لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أم لم ترضع.

• هل الرضاع حق للأم أم حق عليها؟
الرضاع عليها في حال الزوجية، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات تره، فعرها أن لا ترضع وذلك كالشرط، إذا فالأصل أن ترضع الأم، فمن من الله عليهم من أهل اليسار في الغالب نظراً لامكاناتهم المتيسرة يستطيعون جلب مرضعة فلا مناع، إذا كان الوليد لا يقبل ثدي غير أمه فعندها يتعين على الأم الحقيقية الإرضاع. أما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها، والرضاع على الزوج إلا أن نشاء هي، فهي أحق باجرة المثل، بدل أن تستأجر مرضعة أخرى فهذه أحق والأولى بالأجرة.

دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً، فإنه يجوز لفظام قبل الحولين، ولكنه تحديد لقطع التنانع بين الزوجين في مدة الرضاع، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين.

وعلى المولود له يعني الأب

الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي، وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه، وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم.

• هل الحضانة للأم أم للأب؟
١. أبو حنيفة: الحضانة للأم فهي في الجارية إلى النكاح وفي الغلام إلى البلوغ.
٢. الشافعي: الحضانة للأم فهي في الجارية إلى النكاح وفي الغلام إذا بلغ ٨ سنين (سن التمييز) خير بين أبيه والدليل أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وقالت له: (زوجي يريد أن يذهب بابني) فقال له النبي ﷺ: (هذا أبوك وهذه أمك فخذ أيهما شئت، فأخذ أمه).

• إذا تزوجت الأم ومعها ولد فما الحكم؟
قال ابن المنذر وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت، إذا تزوجت فيسقط حقها في حضانة الولد.

لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وهذا قول جمهور المفسرين.	أي لا تأبى الأم أن ترضعه إضراراً بابيه، أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للآب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع، وهذا قول جمهور المفسرين.
وعلى الوارث مثل ذلك	قتادة والسدي والحسن وعمر هو وارث الصبي أي لو مات.
	بعضهم هو وارث الصبي من الرجال خاصة، يلزمه الإرضاع، كما كان يلزم أبا الصبي لو كان حياً.
	أحمد وإسحاق هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء، ويلزمهم إرضاعه على قدر مواريتهم منه
فإن أراداً فصلاً	الضمير في (أراداً) للوالدين، و(فصلاً) معناه قطعاً على الرضاع، أي عن الاعتداء بلبن أمه إلى غير من الأقوات، والفصال والفصل: الفطام، وأصله التفريق، فهو تفريق بين الصبي والثدي، ومنه سمي الفصيل لأنه مفصول عن أمه.
عن تراض منهما	أي قبل الحولين
فلا جناح عليهما	أي في فصله، وذلك أن الله لما جعل مدة الرضاع حولين بيّن أن فطامهما هو الفطام نفسه، وفصائلهما هو الفصال نفسه وليس لأحد عنه منزع إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد، من غير مضارة بالولد، وذلك جائز بهذا البيان.
وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم	قال الزجاج والنحاس: أي بأولادكم غير الوالدة، أي امرأة أخرى
إذا سلمتم	يعني الآباء، أي سلمتم الأجرة إلى المرضعة
قال تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) آية ٢٣٤	
يتوفون	تقبض أزواجهم
ويذرون أزواجاً	أي يتركون
[الإعراب]	
والذين يتوفون منكم	منكم في محل نصب على الحالية.
يتربصن بأنفسهن	خبرٌ عن الذين (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن) والرابط محذوف أي لهم أو بعدهم، وقيل خبر محذوف مقدر بـ (أزواجهم يتربصن).
للقرأة	<ul style="list-style-type: none"> قوله تعالى (والذين) أي للرجال الذين يموتون منكم (ويذرون أزواجاً) أي يتركون أزواجاً، أي ولهم زوجات، فالزوجات يتربصن، وهذه الآية في عدة المتوفى عنها زوجها. أكثر العلماء أن هذه الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) ناسخة لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم). عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: هو وضع حملها عند جمهور العلماء، كما جاء في قول الله عز وجل (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).
قصة للفايدة	أن أبا الأسود الدؤلي مرّ على جنازة فسأل أحد الناس قال: (من المتوفى) فأجابته فقال المتوفى فلان، (المتوفى بدل المتوفى) فكان أبا الأسود استعظم هذا الكلام، فالمعروف أن المتوفى (بالياء) هو الله عز وجل، فأخبر علي رضي الله عنه، فقال علي رضي الله عنه عبارة حقيقة هي منهج قال: (من عرف لغة العرب لم يكذب يلحن أحداً).

"الحلقة الخامسة عشر والحلقة السادسة عشر"

يتربصن	التربص التآني والتصبر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح، وذلك بالأ تفارقه ليلاً.
للقرأة	<ul style="list-style-type: none"> الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ بأن التربص في الوفاة إنما هو بالإحداد وهو الامتناع من الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه. عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار) فإذا المرأة لا يجوز لها شرعاً أن تحد على ميت (سواء كان أباً أو أماً أو ولداً) إلا ثلاث أيام وما فوق الثلاث فلا تحد إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً وذهب العلماء باحثون عن الحكمة من ضم العشر إلى الأربعة أشهر، فقالوا أنه خلال هذه المدة يتبين للمرأة من حيث أنها حامل أو غير حامل. أجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها إلا الحسن البصري فإنه قال ليس بواجب (وهو قول شاذ كما يقول ابن عطية).

• أجمع الناس أيضا على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك به رجعتها، ثم توفى قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة، لأنها زوجته في الأصل فإذا تعدت عدة الوفاة.	
خطاب لجميع الناس، والتلبس بهذا الحكم هو للحكام والأولياء.	فلا جناح عليكم
يريد به التزوج فما دونه من التزين.	فيما فعلن
أي بما أمر فيه الشرع من اختيار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد.	بالمعروف
قال تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حلِيم) آية ٢٣٥	
التعريض في الأصل إمالة الكلام عن نهجه إلى جانب منه، واستعمل في أن تذكر شيئاً مقصوداً بالجملة بلفظه الحقيقي أو المجازي أو الكنائي وهو ضد التصريح وهو من عرض الشيء: كأنه يحوم به على الشيء ولا يظهره.	عرضتم
• الخطبة (بكسر الخاء) فعل الخاطب من كلامٍ وقصدٍ واستلطاف بفعل أو قول. • الخطبة (بضم الخاء) ما كان لها أول وآخر.	من خطبة النساء
• يتفان في الفعل الماضي والمضارع ويختلفان في المصدر. • ما يتعلق بأمر النكاح خطبة، وما يتعلق بالإلقاء فهو خطبة.	(الخطبة والخطبة)
أمثال شهير (فلان أخطب من سبحان وائل) هذا الخطيب الشهير الذي قيل أنه خطب ذات مرة في الكوفة مكث من بعد الظهر إلى قبيل المغرب لم يتلثم ولم يردد كلمة قالها من قبل ولم يتنحج ولم يتعنع وما إلى ذلك، هذا عزيز وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، الإنسان لو تحدث في الغالب يعتريه ما يعتريه.	قصة للفائدة
سرتهم وأضمرتم من التزوج بها بعد انقضاء عدتها	أو أكننتم
[الإعراب]	
ولكن لا تواعدوهن سرا	تعرب حالاً.
إلا أن تقولوا قولا معروفاً	الاستثناء هنا منقطع بمعنى لكن
ولا جناح عليكم	المخاطبة لجميع الناس، والمراد بحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزوج معتدة أي لا وزر عليكم في التعريض بالخطبة في عدة الوفاة طبعاً تعريضاً لا تصريحاً فمن أراد الاقتران بها لا حرج ولا وزر ولا إثم ولا جناح من أن يعرض بطريقة من الطرق المعتبرة شرعاً، لا أن يذهب بنفسه مباشرة ثم يعرض، فهي أجنبية عنه، ولكن عبر وسائل كثيرة ومنها الوسائل المستحدثة.
للقراءة	• قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبية عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رث وذكور جماع أو تحريض عليه لا يجوز، ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعاً لأنها كالزوجة، وأما من كانت في عدة البيونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها.
ولكن لا تواعدوهن سرا	اختلف العلماء في معنى قوله سرا فقبل معناه (نكاحاً أي لا يقول الرجل لهذه المعتدة أريدك) وقيل معناه (زناً عياداً بالله أي لا يكون منكم مواعدة على الزنا في العدة ثم التزوج بها)
ولا تعزموا عقدة النكاح	أي لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة.
حتى يبلغ الكتاب أجله	أي يريد تمام العدة، والكتاب هنا هو الحد الذي جعل.
واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه	يقول ابن جرير الطبري: هذا نهاية التحذير من الوقوع في مناهي الله عز وجل، ولا سيما مما يؤكد هذا أن الله سبحانه قال فاحذروه احذروا أمر الله عز وجل واحذروا عقابه فعقابه شديد وعذابه أليم.
معنى الآية	لا حرج عليكم أيها المخاطبون في التعريض بخطبتكم النساء المتوفى عنهم أزواجهن قبل انقضاء العدة لتتزوجوهن بعد انقضائها، ثم احذروا عقاب الله عز وجل إذ هو يعلم سبحانه ما تنطوي عليه النفوس وما تكنه الصدور، فمن هذا شأنه سبحانه وتعالى، يجب على هذا الإنسان أن يكون وقافاً عند هذه الآية وعند أخواتها وعند كتاب الله وعند سنة الرسول ﷺ فلا يصرح، ولا يخادع، ولا يرتكب المحظورات ويتجنبها، وعليه أن يعرض لا أن يصرح.

"الحلقة السابعة عشر"

قال تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) آية ٢٣٦			
توجيه القراءة من المفاعلة طبعاً لأن الوطاء تم بهما، يعني مفاعلة في الغالب يغلب على هذا الفعل الاشتراك.	(ما لم تمسوهن)	حمزة والكسائي	قراءة قرآنية (ما لم تمسوهن)
بفتح التاء من الثلاثي.	(ما لم تمسوهن)	الباقون	

ابن كثير ونافع وأبو عمرو وشعبة	(على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)	بسكون الدال في الموضعين	قراءة قرآنية (على الموسع قدره)
الباقون	(على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)	بفتح الدال في الموضعين	للقراءة
• حمزة والكسائي يعرفان بالأخوين.	• ابن كثير ونافع يعرفان بالحرميان.		لا جناح عليكم إن طلقتم
		معناه لا طلب لجميع المهر، بل عليكم نصف المهر المفروض لمن فرض لها، والمتعة لمن لم يفرض لها	
أنواع المطلقات	١. مطلقة مدخول بها مفروض لها: لا يسترد شيء من المهر، وعدتها ثلاثة قروء. ٢. مطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها: لا مهر لها، وأمر الله تعالى بإمتاعها، وإذا طلقت لا عدة عليها. ٣. مطلقة مفروض لها غير مدخول بها. ٤. مطلقة مدخول بها غير مفروض لها.		
ما لم تمسوهن أو تفرضا	(ما) بمعنى الذي، أي إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن، أو تفرضا (أو) قيل هي بمعنى الواو، لكن الشيخ ذكر أنه يحسب أنها باقية على بابها.		
ومتعهن	أي أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن هذه.		
للقراءة	• ذكر الترمذي في رسالة له على أن لا ترادف في كتاب الله عز وجل، وأن كل لفظة في الكتاب جاءت لشيء معين.		
قال تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتن لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعضون أو يعضوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعضوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير) آية ٢٣٧			
فنصف ما فرضتم	النصف هو الجزء من اثنين		
إلا أن يعضون	استثناء منقطع، لأن عفوهم عن النصف ليس من جنس أخذهم، ويعضون معناه يتركن ويصفحون، وهذه الواو ليست واو الجمع، والمعنى إلا أن يتركن النصف الذي وجب لهن عند الزوج، والعافيات كل امرأة تملك أمر نفسها، فلها إسقاط حقها بعد وجوبه.		
عقدة النكاح	أي عقدة نكاحه هو الزوج.		
[الإعراب]			
وإن تعضوا أقرب للتقوى	هذا مبتدأ وخبر		
قال تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) آية ٢٣٨ - ٢٣٩			
للقراءة	• يقول الرازي: (أراد الله عز وجل أن يبين أن الداء موجود، ولكن الدواء في الصلاة، والرسول ﷺ أرشدنا بفعله العملي بسنته الفعلية، وكما تعلمون أن الفعلية أقوى من القولية (أرحنا بها يا بلال) فتأتي مشكلة وتلك الأيام ألا رعباً وسقياً لتلك الأيام ورسول الله ﷺ ما المشاكل الموجودة؟ أنه أراد ﷺ وهو المرسل رحمة للإنس والجن، بل رحمة للعالمين، أراد أن يرشدنا على أن المشاكل حلها في الصلاة. • جعل الصلاة في آيات (شؤون الأسرة) دليل على أن الصلاة هي المفرغ بعد الله عز وجل وهي زاد الروح، بعض الناس يقول والله أنا أصلي ولا زال لدي مشاكل، نقول له صل لا على طريق التجربة، بل صل على طريقة اليقين.		

"الحلقة الثامنة عشر والحلقة التاسعة عشر"

حافظوا	تعبير عن الحفظ، ومادة حفظ هي تدل على الشدة والحفظ على الشيء
الصلاة الوسطى	١. القول الأول: أنها صلاة العصر وهو المعتمد للحديث الصحيح الصريح، لحديث الرسول ﷺ الحديث في الصحاح (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر). (وهو القول الراجح) ٢. القول الثاني: أنها صلاة الفجر ويلاحظ أن القول الثاني الفجر له مسوغ عقلي، فالفجر تتوسط صلواتي الليل وصلاتي النهار، فهي تتوسط الأربع صلوات الليل وصلوات النهار، طيب القول الثاني أنها الفجر وهو قول جماعة من الصحابة كعمر ومعاذ وأبي موسى الأشعري وابن مسعود وأنس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.
قانتين	أصل القنوت الدوام على الشيء، ومعناه: في صلواتكم قوموا لربكم قانتين وأتموا لربكم قانتين.
فإن خفتم	من الخوف الذي هو الفزع.
للقراءة	• نحن نعلم أن الخوف حالة تعترى النفس البشرية من مخوف ما، سواء أكان هذا المخوف محسوساً أو معقولاً : ✓ أما المحسوس: فكأن يكون هناك عدو وهذا أقصى ما يتصور في الخوف أن يكون هناك عدو يتربص بي أو حيوان ضار مثلاً، هذا فيما يتعلق بالمحسوس.

✓ أما المعقول أو المعنوي: الخوف الذي قد يعتري الإنسان من أمور قد تكون حقيقية وقد تكون مظلونة، وأكثر ما يجول في العقل ما هي إلا خيال لا حقيقة له، في الحديث الصحيح: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث).	
أي فصلوا رجلاً، ورجلاً لا على معنى أنه رجل الذي هو قسيم الأنثى ولا قسيم الطفل أو الغلام، إنما رجلاً بمعنى أنه يمشي رجلاً.	فرجالاً
اختلف العلماء في الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رجلاً وركباً: ١. قال الشافعي رحمه الله تعالى (هو إطلال العدو عليهم فيتراون معاً والمسلمون في غير حصن)، يعني يخرج العدو فجأةً والمسلمون غير متحصنين فعندها حان وقت الصلاة فيصلي من كان ركباً ومن كان رجلاً كل على هيئته. ٢. قال ابن القيم رحمه الله وغيره أن لصلاة الخوف خمس عشرة هيئة أو صورة. ٣. قال ابن عبد البر المالكي رحمه الله تعالى (فالحال التي يجوز فيها للخائف أن يصلي رجلاً أو ركباً مستقبلاً القبلة أو غير مستقبلها وهو حال شدة الخوف). ٤. قال الإمام مالك رحمه الله تعالى (بالتفريق بين خوف العدو المقاتل وبين السبع ونحوه من جمل سائر أو سيل وما استحب في غير خوف العدو لإعادة في الوقت إن وقع الأمن، فإذا كان العدو المقاتل موجوداً فإذا هذا الخوف لا يجب معه إعادة الصلاة، أما الخوف الذي يتصور زواله في أية لحظة كالخوف من السبع والجمل السائر أو السيل مثلاً فإن هذا الخوف يمكن أن يعاد معه الصلاة).	مسألة
أي ارجعوا إلى ما أمرتم به من إتمام الأركان، يعني الحالة الطارئة تقدر بقدرها، ثم إذا زالت يعاد الأمر كأن شيئاً لم يكن.	فإذا أمنتم
قيل معناه اشكروه على هذه النعمة في تعليمكم هذه الصلاة التي وقع بها الإجزاء ولم تفتكم صلاة من الصلوات، وهو الذي لم تكونوا تعلمونه، فالكاف في (كما) بمعنى الشكر.	فاذكروا الله كما علمكم
(الما) في هذه الآية مفعولة ب(علمكم)، أي علمكم الذي ما لم تكونوا تعلمون.	ما لم تكونوا تعلمون
قال تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم) آية ٢٤٠	
<ul style="list-style-type: none"> القاعدة والأصل أن الناسخ يكون متأخراً عن المنسوخ، بيد أن هذه الآية ٢٤٠ من سورة البقرة جاءت متأخرة عن الآية ٢٣٤ من سورة البقرة فالآية ٢٤٠ متأخرة لكنها منسوخة والآية ٢٣٤ متقدمة وهي الناسخة. الآية ٢٤٠ كان الزوجة ينفق عليها من مال زوجها الراحل المتوفى عنها، ولا تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها، فنسخ هذا المكث في البيت حولاً كاملاً إلى الأربعة أشهر وعشر ليال كما الآية ٢٣٤. عن ابن الزبير قال قلت لعثمان رضي الله عنه هذه الآية التي في (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً... غير إخراج) قد نسختها الآية الأخرى السابقة (أربعة أشهر وعشر) فلما كتبتها؟ قال: تدعها يا ابن أخي، لا أغير شيئاً منه من مكانه. قال القاضي عياض اليحصبي رحمه الله تعالى والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشراً 	للقراءة
نافع وابن كثير والكسائي وشعبة (وصية لأزواجهم) بالرفع على الابتداء وخبره لأزواجهم.	قراءة قرآنية (وصية لأزواجهم)
الباقون (وصية لأزواجهم) بالنصب وذلك حملاً على الفعل أي: فليوصوا وصية.	

"الحلقة العشرون والحلقة الحادية والعشرون"

قال تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) آية ٢٤١ - ٢٤٢	
<ul style="list-style-type: none"> اختلف العلماء في هذه الآية فقال أبو ثور هي محكمة، والمتعة لكل مطلقة، وكذلك قال الزهري حتى الأمة يطلقها زوجها، وكذلك قال سعيد بن جبير وهو أحد قول الشافعي. 	للقراءة
أي كونوا عقلاء علماء فقهاء بهذه الآيات السوابق، فكل تشريع في ذلك المشهد الأسري بحاجة إلى تعقل.	لعلكم تعقلون
قال تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) آية ٢٧٥	
<ul style="list-style-type: none"> الاقتصاد هو حجر الزاوية في استمرار الحياة. أول من استطاع أن ينظم ويأطر الاقتصاد هو سيدنا يوسف بن يعقوب عليهما السلام. بعض المحققين يذهب إلى أن يوسف عليه السلام هو واضع الاقتصاد. الربا آفة تدمر الفرد والمجتمع والدول، وكان موجوداً قبل نزول القرآن. الاقتصاد بمفهومه اليسير معاوضة بين شخص يملك شيئاً والآخر لا يملكه وبين دولة تملك شيئاً والأخرى لا تملكه. المال جعله الله عز وجل للإنسان ليس وسيلة لا غاية وما سمي المال إلا لأنه يميل أو يتحول. الكل يريد أن يكون صاحب مال ولا حد لهذا المال الذي يريده قال الشافعي (ليأكل بعضنا بعضاً عياناً). 	للقراءة

• الرأسمالية تدعو إلى أن يكون الإنسان آلة صماء للحصول على المال، بينما الإسلام يريد من المسلم ومن الإنسان أن يكون إنساناً ذا خلق للحصول على المال. • تحريم النسا والتفاضل في النقود وفي المطاعم.	
تعريف الربا	لغة اصطلاحاً
ياخذون، وعبر عن الأخذ بالأكل لأنه أقوى مقاصد الإنسان في المال، لأنه دال على الجشع.	١. تحريم ربا النسيئة (النسا) بينه القرآن. ٢. تحريم ربا الفضل (التفاضل) بينته السنة النبوية.
يتخبطه الشيطان	من المس
بمعنى أن هذا المرابي وقت حلول الأجل في الآخرة أو عند الممات يجد أن الشيطان يتخبطه.	أي الجنون
إنما البيع مثل الربا	تعريف البيع
أي إنما الزيادة عند حلول الأجل آخر كمثل أصل الثمن في أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك.	لغة مصدر باع كذا بكذا، أي دفع عوضاً وأخذ عوضاً ومبيعاً، وهو المثلون، وهو الذي يبذل في مقابله الثمن.
أركان البيع	١. البائع الذي يبيع. ٢. المبتاع الذي يشتري. ٣. الثمن المدفوع. ٤. المثلون.
وحرمة الربا	أي فمن بلغه وعظ من الله عز وجل وزجر للنهي عن الربا، وذكر الفعل (فمن جاءه) ولم يقل (فمن جاءته) ذكر الفعل لأن تأنيثها غير حقيقي، يعني كاليد والروح وما إلى ذلك.
فمن جاءه موعظة	فانتهي
فلا يؤاخذ بما مضى منه، لأنه أخذ قبل نزول التحريم.	فله ما سلف
• أكثر البيوع التي يدخلها الربا: محصورة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء) وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة، وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البر والشعير، فإن مالكا جعلها صنفاً واحداً، فلا يجوز منهما اثنان بواحد.	للقرأة
• علة تحريم الربا، يعني في الأصناف الستة المذكورة: ✓ قال أبو حنيفة رحمه الله: علة ذلك كونه مكيفاً أو موزوناً جنساً، فكل ما يدخله الكيل أو الوزن عنده من جنس واحد. ✓ قال الشافعي رحمه الله: العلة كونه مطعوماً جنساً. ✓ قال مالك رحمه الله: كونه مقتاتاً مدخراً للعيش غالباً جنساً.	
• القرآن كعادته لا يعني بالجزئيات، فالنصوص الشرعية محصورة، فإذا كان الأمر كذلك فإن غير المذكور يقاس عليه.	

"الحلقة الثانية والعشرون"

قال تعالى (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) آية ٢٧٥ - ٢٧٦	
• كل ما مضى هذا التحذير والوعيد والوعد والترهيب والترغيب والإنذار والإشارة كل ذلك (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) إذا هذه تتمة ذاك الخطاب الذي بدأ مصوراً صورة من يتعاطى هذه المعاملة المالية بطريق غير صحيحة وهي الربا.	للقرأة
• أكثر أمة عرفت في التاريخ بالتعامل الربوي هم اليهود.	
• الربا كبيرة من الكبائر.	
• قارون ادعى أن الله عز وجل لم يعطه المال إلا لأنه يحبه	
يحكم في شأنه يوم القيامة، وليس من أمره إليكم شيء، فلا تطالبوه به، لم يقل (وأمره إليه) بل قال (وأمره إلى الله) تهويلاً وتعظيماً ووضعاً للأمور في نصابها، فمن كان أمره إلى الله عز وجل في الخير فذاك السعيد وكفى به، ومن كان أمره إلى الله عز وجل في أمر	وأمره إلى الله

متوعد عليه بعذاب أو عقاب فذاك الشقي.	
أُخْتَلَفَ فِي عَوْدَةِ ضَمِيرِ (أَمْرِهِ) الْهَاءِ هُنَا:	
وأمره	١. قِيلَ الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الرَّبِّ: أَي وَأَمْرُ الرَّبِّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي تَحْرِيمِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَاسْتِمْرَارِ ذَلِكَ التَّحْرِيمِ.
	٢. قِيلَ الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى مَا سَلَفَ: أَي أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ فِي الْعَضْوِ وَإِسْقَاطِ التَّبَعَةِ فِيهِ.
	٣. قِيلَ الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى الْمُرَبِّي: أَي أَمْرٌ مِنْ عَامِلٍ بِالرَّبِّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي تَثْبِيتهِ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ أَوْ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ.
[الإِعْرَابُ]	
مبتدأ.	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا
خبر.	لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ
وَمَنْ عَادَ أَي إِلَى فِعْلِ الرَّبِّ حَتَّى يَمُوتَ.	
فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون	فأولئك اسم الإشارة البعيد لهؤلاء الذين لم ينتهوا عن المعاملة الربوية والمعنى الملازمون والباقون أبداً.
يمحق الله الربا	المحق النقص والذهاب، ومعناه: أنه تذهب بركته وإن كان كثيراً في الدنيا، وقيل يمحق الله الربا في الآخرة والأول أرجح.
للقرأة	المناسبة بين قول الله عز وجل (فمن جاء موعظة من ربه فانتهى فأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) والآية التي بعدها (يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم): لما بالغ تعالى في الزجر عن الربا، وكان قد بالغ في الآيات المتقدمة في الأمر بالصدقات، ذكر هنا ما يجري مجرى الدعاء إلى ترك الصدقات وفعل الربا وكشف فساده، وذلك لأن الداعي إلى فعل الربا يحصل المزيد في المحق والصارف عن الصدقات هو الاحتراز عن نقصان الخير، فبين تعالى أن الربا وإن كان زيادة في الحال إلا أنه نقصان في الحقيقة، وأن الصدقة وإن كانت نقصاناً في الصورة إلا أنها زيادة في المعنى.
كفار	الكفار: فعّال من الكفر، والعرب تسمي المقيم على الشيء بهذا فتقول: فلان فعّال للخير أمّار به.
أثيم	الأثم، وهو أيضاً مبالغة في الاستمرار على اكتساب الآثام والتمادي فيه، وذلك لا يليق إلا بمن ينكر تحريم الربا، فيكون جاحداً.
للقرأة	قال تعالى (فمن جاء موعظة من ربه وانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) * يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم (هذه آيات تتحدث عن الأمرين معاً عن أن لو تاب المرابي لحصل له أن خرج من هذا الوعيد، وأما إن لم يتب واستمر على تعاطيه الربا وأكله الربا فإذا هو من أصحاب النار مخلد فيها، والله عز وجل لا يحب كل كفار أثيم، فكان تذييل الآية بالكفر والإثم يدل على أن الربا لا يتعاطاه المؤمن والمسلم والمحسن، وإنما هو من أفعال الكفار، لأن الكافر لا حساب يفكر فيه ولا عقاب يستذكره

"الحلقة الثالثة والعشرون والحلقة الرابعة والعشرون"

قال تعالى (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون * وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون * واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) آية ٢٧٧ - ٢٨١			
قراءة قرآنية (فأذنوا بحرب)	الجمهور	(فأذنوا بحرب)	أي كونوا على إذن، من قولك (إني على علم)، وحكى أهل اللغة أنه يقال: (أذنتُ به إذناً) أي علمتُ به، ومعنى الآية على هذه القراءة فاستيقنوا الحرب من الله تعالى وهو بمعنى الإذن.
		(فأذنوا بحرب)	بهمز القطع ويفتح الذال ويكسر النون.
	حمزة وشعبة	(فأذنوا بحرب)	أي فأذنوا غيركم، والمعنى فاعلموا (بكسر اللام) من لم ينته عن الربا بحرب من الله ورسوله.
للقرأة	(فأذنوا بحرب من الله ورسوله) كما يقول بعض المفسرين: في معرض العناد لم يأتي تهديد ووعيد كما جاء هنا، أن يعلم هو نفسه ويعلم غيره أنه يستعد لحرب الله عز وجل فهذا لا يطيقه أحد.		
سبب نزول (وذروا ما بقي من الربا... الآية)	إنها نزلت في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية يسلفان الربا إلى ناسٍ من ثقيف، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا فنزلت الآية.		
	أي ما أمرتم به من الاتقاء وترك ما بقي من الربا.		
فأذنوا بحرب من الله ورسوله	تم تنكير لفظ (بحرب) للتعظيم، وزادها تعظيماً نسبتها إلى اسم الله الأعظم وإلى رسوله ﷺ الذي هو أشرف الخلق.		
قراءة قرآنية (إلى ميسرة)	نافع المدني	(إلى ميسرة)	بضم الميم.
	الباقون	(إلى ميسرة)	بفتح الميم.

قصة للفائدة	روي أن الخليفة العباسي المأمون استولى على أرض أشخاص، فجاء أصحابها فدخلوا عليه، وكان ذا عقل، فقال لهم المأمون: "أتنازعون أمير المؤمنين في أرض هي له؟" قالوا: "يا أمير المؤمنين ليست لك" فنهزم وزجرهم وأخرجهم، وإذ هم خارجون تكلم أحدهم فقال: "يا أمير المؤمنين إنا لشاكوك؟" قال "إلى من تشتكون أمير المؤمنين؟ قال "إلى الذي لا قبل لك به إلى الله عز وجل بالأسحار" قال لهم: "قضا إنها لكم".
وإن تبتم	أي من الربا.
لا تظلمون	أي غرائمكم بأخذ الزيادة.
ولا تُظلمون	أنتم من قبلهم بالمطل والنقص.
للقرأة	(لا تظلمون ولا تظلمون) أي فإن تبتم بأيها المرابون من الربا وأقلعتم عنه فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون لا تأخذون زيادة على رأس المال وقد تبتم، ولا تُظلمون من غيركم الذين تتعاملون معهم بأن يماطلوا أو بالنقص، والجملة حالية.
ذو عسرة	العسرة اسم من الإعسار وهو ضيق الحال من جهة عدم المال.
للقرأة	<ul style="list-style-type: none"> • في قوله تعالى (وإن كان ذو عسرة) قد استعملت (كان) تامة، وجائز في غير الكتاب العزيز أن نقول (وإن كان ذو عسرة) وهناك قراءة شاذة (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) والأمر واسع في اللغة وهذا يدل على سعة العربية واتساعها. • قال تعالى (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) والذي عليه أكثر المفسرين أن هذه الآية آخر ما أنزل على رسول الله ﷺ فقد قيل أنه عاش ﷺ بعدها ثمان ليالي، وقيل غير ذلك قيل ساعات. • موقف الإسلام والقرآن والسنة مع الربا: أن الله عز وجل لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.
فنظرة	أي تأخير
واتقوا يوماً	أمر باتقاء ذات اليوم، واتقاء اليوم لا لأنه يوم، اتق الله عز وجل فإن اتقيته فقد اتقيت أهوال ذلك اليوم.
يوماً	يوماً منصوب على المفعولية (على أنه مفعول به) لا على الظرفية.

"من الحلقة الخامسة والعشرون إلى الحلقة الثامنة والعشرون"

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تدانيتهم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أفسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم وأتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فإمن بغيره فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتبوا الشهادة ومن يكتفها فإنه أثم قلبه والله بما تعملون عليم) آية ٢٨٢ - ٢٨٣	
<ul style="list-style-type: none"> • تسمى هذه الآية آية الدين أو آية المدينة وهي أطول وأعظم آية في كتاب الله عز وجل من حيث المعاملات المالية لا سيما فيما يتعلق بالدين واتفق العلماء على أنها أطول آية في كتاب الله عز وجل بلا منازعة ولا مدافعة. • يقول ابن خويزمنداد (إن هذه الآية حوت ثلاثين حكماً). • بناء المجتمعات يبدأ من بناء الأفراد وبناء الأفراد يبدأ من الشخص الفرد نفسه. 	للقرأة
<p>الوجه الأول: أن الله لما ذكر قبل هذا الحكم نوعين، قال بعض المفسرين: المراد بالمدينة السلم، والله عز وجل لما منع الربا في الآية المتقدمة أذن في السلم في جميع هذه الآية، هذا وجه.</p> <p>الوجه الثاني: أن الله عز وجل لما حذر وأندر من شدة ما يقع في يوم القيامة من أهوال ومن أحوال؛ بين هنا أن السالم بإذنه هو سبحانه وتعالى السالم من تلك الأهوال والأحوال هو من إذا دين أو تدين إنما يتقي الله عز وجل، هذا وجه من وجوه المناسبات.</p>	مناسبة هذه الآية لما قبلها
<p>سبب النزول</p> <p>أنها نزلت في السلف أو السلم لأن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنيتين والثلاث.</p>	
<p>إذا تدانيتهم</p> <p>التدائين تفاعل من الدين أي تبايعتم، ومعناه دابن بعضكم بعضاً.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • قال بعض أهل اللغة: القرض غير الدين؛ لأن القرض أن يقرض الإنسان دراهماً أو حياً أو تمراً ولا يجوز فيه الأجل أما الدين يجوز فيه الأجل وحق ثابت لا يتخلف لا بموت ولا بحياة ولا بأي شيء، حق ثابت في ذمة المستدين ويبقى هذا الحق ثابتاً عليه إلى أن يقوم هو أو أحد من جهته بإيفاء هذا الدين، وصح في الخبر (يفرض الله للشهيد كل ذنب إلا الدين) 	للقرأة
<p>إلى أجل</p> <p>الأجل أصله من التأخير، يقال: أجل الشيء يأجل إذا تأخر، ومنه أجل الإنسان سمي أجلاً لأنه متأخر عن الحياة.</p>	
<p>فاكتبوه</p> <p>أي اكتبوا الدين بأجله، لأنه أدفع للنزاع وأقطع للخلاف.</p>	

هو بيان لكيفية الكتابة المأمور بها، وظاهر الأمر الوجوب، وفيه قال عطاء والشعبي وغيرهما فأوجبوا على الكاتب أن يكتب إذا طلب منه ذلك ولم يوجد كاتب سواه، وقيل الأمر للندب وهو قول الجمهور، والذي يظهر أن الأمر على حسب الواقعة، وشيخ المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله ذهب إلى الوجوب، وانتصر له، واستدل له، واستشهد له، خلاف الجمهور الذي قال بالندب.	وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ										
متعلق بمحذوف صفة لكاتب، أي كاتب كائن بالعدل، أي يكتب بالسوية ولا يزيد ولا ينقص ولا يميل إلى أحد الجانبين.	بِالْعَدْلِ										
النكرة في سياق النفي مشعرة بالعموم، أي لا يمتنع أحد من الكتاب أن يكتب كتاب التداين.	وَلَا يَأْبَ كَاتِبًا										
أي على الطريقة التي علمه الله من الكتابة.	كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ										
الإملاط والإملاء لغتان، وهو الكتابة.	وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ										
هو من عليه الدين، أمره الله سبحانه وتعالى بالإملاء؛ لأن الشهادة إنما تكون على إقراره بثبوت الدين في ذمته.	الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ										
هو من لا رأي له في حسن التصرف فلا يحسن الأخذ ولا الإعطاء أو هو من لا يستطيع أن يدير أموره ولا سيما المالية بنفسه وبقدرة ورشد أو هو ضعيف العقل.	سَفِيهًا										
الضعيف هو الصبي أو الشيخ الهرم.	ضَعِيفًا										
إن لم يستطع هذا الصغير أن يملأ بنفسه فإن الولي هو الذي يدير أموره وشؤونه.	أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمِلَ										
<ul style="list-style-type: none"> أول من ميز وفرق بين الضعف والضعف هو الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة ١٧٠ فقال الضعف ما كان في البدن، والضعف ما كان في العقل. إذا كان الإنسان سفيهاً وعليه حق، وإذا كان ضعيفاً وعليه حق، أو كان الإنسان لا يستطيع الإملاط وعليه حق، فإن وليه هو الذي يتولى الإملاط. 	للقراءة										
الضمير (هو) فاعل أو تأكيد للفاعل المستتر وفائدة هذا التوكيد رفع المجاز الذي كان يحتمله إسناد الفعل إلى الضمير والتنصيص على أنه غير مستطيع بنفسه.	أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمِلَ هُوَ										
<table border="1"> <tr> <td>الجمهور</td> <td>(أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرْ)</td> <td>(أَنْ تَضَلَّ) مفعول له والعامل محذوف، وانتصب (فتذكر) عطفاً على الفعل المنصوب بأن.</td> </tr> <tr> <td>حمزة</td> <td>(إِنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرْ)</td> <td>بكسر الهمزة على معنى الجزاء، يعني فعل الشرط (إن تضل) والفاء في قوله تعالى (فتذكر) جوابه، وموضع الشرط وجوابه رفعاً على الصفة للمراتين والرجل.</td> </tr> <tr> <td>ابن كثير وأبو عمرو</td> <td>(أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرْ)</td> <td>بالتخفيف في الذال والكاف ومعناه: يريدنا ذكرى، فخفضا التشديد فقراء (تذكر)، والجمهور قرؤوا بالثقل (تذكر) فتنبهها إذا غفلت ونسيت، يعني المرأتين المستشهدتين.</td> </tr> </table>	الجمهور	(أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرْ)	(أَنْ تَضَلَّ) مفعول له والعامل محذوف، وانتصب (فتذكر) عطفاً على الفعل المنصوب بأن.	حمزة	(إِنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرْ)	بكسر الهمزة على معنى الجزاء، يعني فعل الشرط (إن تضل) والفاء في قوله تعالى (فتذكر) جوابه، وموضع الشرط وجوابه رفعاً على الصفة للمراتين والرجل.	ابن كثير وأبو عمرو	(أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرْ)	بالتخفيف في الذال والكاف ومعناه: يريدنا ذكرى، فخفضا التشديد فقراء (تذكر)، والجمهور قرؤوا بالثقل (تذكر) فتنبهها إذا غفلت ونسيت، يعني المرأتين المستشهدتين.	الجمهور	قراءة قرآنية (أن تضل إحداهما)
الجمهور	(أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرْ)	(أَنْ تَضَلَّ) مفعول له والعامل محذوف، وانتصب (فتذكر) عطفاً على الفعل المنصوب بأن.									
حمزة	(إِنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرْ)	بكسر الهمزة على معنى الجزاء، يعني فعل الشرط (إن تضل) والفاء في قوله تعالى (فتذكر) جوابه، وموضع الشرط وجوابه رفعاً على الصفة للمراتين والرجل.									
ابن كثير وأبو عمرو	(أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرْ)	بالتخفيف في الذال والكاف ومعناه: يريدنا ذكرى، فخفضا التشديد فقراء (تذكر)، والجمهور قرؤوا بالثقل (تذكر) فتنبهها إذا غفلت ونسيت، يعني المرأتين المستشهدتين.									
الاستشهاد طلب الشهادة، والسين والتاء (استشهد) لمجرد التأكيد أو للطلب، وأصل الشهادة وحقيقتها الحضور والمشاهدة والمعينة.	واستشهدوا										
<ul style="list-style-type: none"> اختلف العلماء في الشهادة هل هي فرض أم ندب؟ ✓ الظاهر أنها للندب. ✓ ابن جرير الطبري وغيره الذين يرون أن الشهادة واجبة لا مندوبة، وابن جرير رحمه الله تعالى يرى أن كل أمر الأصل فيه الوجوب؛ ما لم تكن هناك قرينة تصرفه عن أصله الوجوب إلى الندب. 	للقراءة										
نص في رفض الكفار والصبيان والنساء.	من رجالكم										
أي إن لم يأت الطالب برجلين فليأت برجل واحد وامرأتين وهذا هو قول الجمهور إن عدم الرجلان.	فإن لم يكونا رجلين										
وارتفع رجل على الابتداء، وامرأتان عطف عليه، والخبر محذوف تقديره (فرجل وامرأتان يقومان مقامهما).	فَرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ										
في موضع رفع على الصفة لرجل وامرأتين	ممن ترضون من الشهداء										
قال تعالى (ممن ترضون من الشهداء) وهذه الآية دلت على أن في الشهود من لا يرضى، فيجوز من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى يثبت لهم، وذلك معنى زائد على الإسلام وهذا قول الجمهور، وقال أبو حنيفة (كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدل، وإن كان مجهول الحال) فالأصل في الناس العدالة، بمعنى أن يُظن فيهم الخير ويُظن فيهم العدالة والطهارة ما لم يثبت العكس.	للقراءة										
تساموا بمعنى أن تملوا، أو يتسرب إليكم الممل، والسامة والسامة حالان من الضمير في تكتبوه، وقدم الصغير اهتماماً به	وَلَا تَسَامَوْا										
معناه أعدل أي إن فعلتم بتلكم التوجيهات فأنتم تيقنوا أنكم عند الله بهذا العمل أعدل من لو أنكم لم تتقيدوا بهذه الإرشادات.	ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ										
أي أصلح وأحفظ.	وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ										
معناه أقرب.	وَأَدْنَى										

تَشْكُوا .	تَرْتَابُوا	اسم الإشارة (ذلكم) عائد إلى جميع ما تقدم باعتبار أنه مذکور، فلذلك أُشير إليه باسم إشارة الواحد (ذلكم).
في هذه الآية حُجة لجواز تعليل الحكم الشرعي بعلة متعددة، والناس مختلفون هل الأحكام الشرعية علل وحكم أم أنها مجرد التعبد؟ الذي يظهر باستقراء القرآن الكريم أن الأحكام الشرعية معللة، قال الله عز وجل بعد أن ذكر ما فعله هابيل وقابيل، قال (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً) وهذا الذي عليه المحققون كابن القيم رحمه الله تعالى وغيره أن الأحكام الشرعية معللة ومن أراد التوسع يعود إلى كتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين لشيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله تعالى.	للقراءة	
الجمهور	(تجارة حاضرة)	بالرفع على معنى الحدوث والوقوع، وهنا (كان) تامة، أي أن خبرها محذوف أو مقدر.
عاصم	(تجارة حاضرة)	بالنصب على أنه خبر كان، وهنا (كان) ناقصة وليست بتامة
<p>• (إلا) فيها وجهان:</p> <p>✓ استثناء متصل، وفيه وجهان:</p> <p>▪ الوجه الأول: إذا ما قيل أن الاستثناء متصل أنه راجع إلى قوله تعالى (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) وذلك لأن البيع بالدين قد يكون إلى أجل قريب وقد يكون إلى أجل بعيد، فلما أمر بالكتابة عند المداينة استثنى عنها ما إذا كان الأجل قريباً وهو المراد من التجارة الحاضرة..</p> <p>▪ الوجه الثاني: أن هذا استثناء من قوله تعالى (ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله) وأيضاً هذا الاستثناء متصل.</p> <p>✓ استثناء منقطع فالكلام فيه تقدير، والتقدير: لكنه إذا كانت التجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها، فهذا يكون كلاماً مستأنفاً.</p>		
<p>قال تعالى (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها) رخص الله تعالى في ترك الكتابة والإشهاد في هذا النوع من التجارة لكثرة ما يجري بين الناس، فلو تكلف فيه الكتابة والإشهاد؛ لشق الأمر على الخلق.</p>		
<p>أي تتعاطونها بيدا بيد، والإدارة التعاطي والتقابض، والمراد: التبائع الناجز بيدا بيد فلا حرج عليكم إن تركتم كتابته.</p>		
<p>• قال تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم) هل ذلك على الوجوب أو الندب؟</p> <p>✓ أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن زيد وداود الظاهري وابنه وابن جرير: هو على الوجوب.</p> <p>✓ الشافعي والشعبي والحسن ويحكي أن هذا قول مالك وأصحاب الرأي: هو على الندب.</p>		
<p>فيها ٣ أقول:</p> <p>١. الحسن وقتادة وطاوس وابن زيد وغيرهم: لا يكتب الكاتب ما لم يمل عليه، ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها.</p> <p>٢. ابن عباس ومجاهد وعطاء: لا يمتنع الكاتب أن يكتب ولا الشاهد أن يشهد.</p> <p>٣. أن يدع الشاهد أن يشهد والكاتب أن يكتب وهما مشغولان.</p>		
يعني المضارة.		
أي معصية.		
وعد منه سبحانه وتعالى بأن من اتقى علمه (فهذه الآية مصدر الفقه ومكان الفقه).		
الجمهور	(ويعلمكم الله)	
قراءة شاذة	(ويعلمكم الله)	
<p>قال تعالى (وأتقوا الله) أمر، ونحن نعلم أن جواب الأمر يكون مجزوماً، فكيف جاء قوله تعالى (وأتقوا الله)، والمضارع هنا (ويعلمكم الله) بالرفع؟ في (يعلمكم) استعمل الفعل الذي هو دال على التجدد والاستمرار المضارع، والله عز وجل لم يزل عليماً سمياً سبحانه وتعالى فالآية فيها الدعوة إلى تقوى الله عز وجل، ثم بالدعوة إلى الاحتراز من الأمور، ثم استعمال المضارع الذي يفيد الاستمرار.</p>		
الجمهور	(فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)	بفتح الهاء وكسر الراء، فَرِهَانٌ، وهو جمع رهن.
ابن كثير وأبو عمرو	(فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ)	على معنى أنه جمع الجمع، وجمعه باعتبار تعدد المخاطبين بهذا الحكم.
<p>الرهن هنا اسم للشيء المرهون تسمية للمفعول بالمصدر، ومعنى الرهن: أن يجعل شيء من متاع المدين بيد الدائن توثقة له في دينه، وأصل الرهن في كلام العرب يدل على الحبس، ويعرفه بعض الفقهاء هو: أن يجعل مال مكان شيء مكتوب مرهون.</p>		
<p>لما ذكر تعالى الندب إلى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال؛ عقب ذلك بذكر حال الأعداء المانعة من الكتب وجعل لها الرهن، والمناسبة واضحة.</p>		

قال أهل اللغة تركيب هذه الحروف للظهور والكشف، (فالسفر) هو الكتاب لأنه يبين الشيء ويوضحه، وسمي السفر سفرًا لأنه يُسفرُ عن أخلاق الرجال: أي يكشف.	عَلَى سَفَرٍ
أي لم يخف خيائته وجحوده ولا يكون فيه كتابة ولا شهود ولا يكون فيه رهن، وأمن فلان غيره إذا لم يكن خائف منه.	فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ
أي فليؤدي المديون الذي كان أميناً ومؤتمناً في ظن الدائن، فلا يخلف ظنه في أداء أمانته وحقه إليه، يقال: أمنت وأئتمنته فهو مأمون ومؤتمن.	فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ
أي هذا المديون يجب أن يتقي الله ولا يجحد.	وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ
نهى الشاهد في أن يضر بكتمان الشهادة، وهو نهى على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد، وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حقه.	وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ
خص القلب بالذكر لأن الكتم من أفعاله، (أثم قلبه) هذا من بديع البيان ولطيف الإعراب، يقال إثم القلب سبب مسخه، (قلبه) رفع بـ(أثم)، و(أثم) خبر إن واسم الضمير (أنه) رفع بالابتداء، و(قلبه) فاعل يسد مسد الخبر، والجمله خبر إن، أو أن (قلبه) بدل من (أثم) بدل البعض من الكل.	وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ

"الحلقة التاسعة والعشرون"

مقتطفات من سورة آل عمران	
<ul style="list-style-type: none"> سورة آل عمران سورة مدنية ونجد إنها عالجت قضايا عامة. سورة آل عمران لعل أقوى محور فيها هو محور مجادلة أهل الكتاب، بل إن بعض الباحثين يرى ألا محور آخر إلا هذا. 	للقراءة
<p>نصاري نجران أتو النبي ﷺ وسألوه عن أسئلة، فإذا بالرسول ﷺ فإذا به يجيبهم، ويبدأ هذا من قوله تعالى (الم ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ) إلى آخره.</p> <p>قال تعالى (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) آية ٢٨</p>	سبب نزول أول آيات سورة آل عمران
<p>أختلف في سبب نزولها على أقوال:</p> <p>١. قيل إنها نزلت في عبادة بن الصامت رضي الله عنه، كان له حلفاء من اليهود، فأراد أن يستظهر بهم على العدو، وهذا القول رواه الأكثر، وممن رواه الطبري وممن أورده البغوي <small>رحمهم الله تعالى</small>، ونحن نعلم أن عبادة رضي الله عنه هو أنصاري، فطالما أنه من الأنصار والأنصار كانوا في المدينة النبوية، فلا بد أنهم تعاملوا بشكل أو بآخر بحكم (المواطنة) الحديثة وحتى القديمة، يعني يتفقون على الحياة العامة كأن يجمعهم لباس واحد، ولغة واحدة، وتصرفات اجتماعية واحدة، وما إلى ذلك واليهود أيضاً كانوا موجودون في المدينة النبوية، وفي واقع الأمر يذهب المؤرخون إلى أن هؤلاء اليهود الذين كانوا في المدينة النبوية وقت مهاجر النبي ﷺ إليها، قيل أنهم اليهود الذين تاهوا الذين كانوا في التيه عندما قالوا لموسى مسيين الأديب كعادتهم (قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافِرْقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) قيل إن هؤلاء هم أهل التيه أو بعض أهل التيه عادوا عندما قرؤوا الكتب السابقة، طبعاً هي محرقة، قرؤوا أن زمن نبي أطل أي قرب، يُبعث في أرض النخلتين التي هي المدينة النبوية، فقيل هذا أو قاله بعض المحققين المهم أنهم كانوا موجودين وكانوا يتكلمون العربية بالإضافة إلى حفظهم العبرية بحكم لغتهم الأم، ونحن نعلم أنهم يتوقعون دائماً لا يداخلون الناس ولا يتزاوجون معهم، هم يرون أنهم فوق، وأما الآخرون فهم تحت، من أجل ذلك عبادة بن الصامت لا يستنكر هذا لأنه بحكم التداخل والتقارب والمواطنة.</p> <p>٢. قيل أنها نزلت في عبد الله بن أبي سلول وأصحابه كانوا يتوالون اليهود، أي يتولون اليهود، أرى أن هذا السبب ليس بجديد لأن عبد الله بن أبي بن سلول هو أشد من اليهود هو رأس النفاق، فإذا كان الأمر كذلك فنحن أوردناه للمعرفة، وإلا فلا يتصور أن يكون سبب النزول، ولا حظوا أن الآية استهلكت بالإيمان (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ) وعبد الله بن أبي بن سلول ليس بمؤمن كما هو معروف.</p> <p>٣. قيل أنها نزلت في قوم من اليهود كان بينهم وبين بعض الأنصار حلف، وهذا السبب قد يضم إلى السبب الأول الذي هو ما قيل عن عبادة بن الصامت <small>رضوان الله تعالى عليه</small>.</p> <p>٤. قيل أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، هذا الصحابي الجليل <small>رضوان الله تعالى عليه</small>.</p>	سبب النزول
<p>أنه تعالى لما ذكر ما يجب على المؤمنين من معاملة الخلق وكانت الآيات السابقة في الكفار، فأنهوا عن موالاتهم وأمروا بالرغبة فيما عنده وعند أوليائه دون أعدائه، إذ هو تعالى مالك الملك سبحانه.</p>	مناسبة الآية لما قبلها

من دُونَ الْمُؤْمِنِينَ (لَا يَتَّخِذُوا) و(من) لابتداء الغاية.	
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ	(ذَلِك) إشارة إلى اتخاذهم الأولياء، وهذا يدل على المبالغة في ترك الموالاتة، إذ نفي عن متوليتهم أن يكونوا في شيء من الله، وفي الكلام مضاف محذوف وتقديره: فليس من ولاية الله في شيء، على نحو ما يقول القرطبي، وأسأل القرية أي بحذف المضاف، (مِنَ اللَّهِ) في موضع نصب على الحال، لأنه لو تأخر لكان صفة لشيء، والتقدير: فليس في شيء من ولاية الله.
إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً	الاستثناء مفرغ من المفعول له، على معنى: لا يتخذوا كافراً وولياً شيئاً من الأشياء إلا لسبب التقية، فيجوز إظهار الموالاتة باللفظ والفعل، دون ما يتعقد عليه القلب والضمير.
للقراءة	• قال ابن عباس رضي الله عنهما (التقية المشار إليها مداراة ظاهرة). •
وَيُحَذِرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ	أي يحذركم سبحانه وتعالى عقابه وعذابه وغضبه ونقمته.

الحلقة الثلاثون

قال تعالى (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا بُرَّاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) آية ٩٦ - ٩٧	
• سورة آل عمران سورة مدنية ونجد إنها عالجت قضايا عامة. • سورة آل عمران لعل أقوى محور فيها هو محور مجادلة أهل الكتاب، بل إن بعض الباحثين يرى ألا محور آخر إلا هذا. • من أشهر أسماء مكة (مكة بكة البيت الحرام قداس البلد الأمين أم القرى)	للقراءة
حفص وعاصم وحمة والكسائي (حجُّ البَيْتِ) بكسر الحاء.	قراءة قرآنية (حجُّ البَيْتِ)
الباقون (حجُّ البَيْتِ) بفتح الحاء.	
مشتق من البكي وهو الازدحام، وسميت بكة لآزدحام الناس في موضع طوافهم، والبك هو دق العنق.	ببِئْة
أي المكان.	مَقَامٌ
• (لَلَّذِي بِبِئْة) خبر إن. • اللام في (لَلَّذِي) لام التوكيد. • (بِبِئْة مُبَارَكًا) نصب على الحال من المضمر في (وَضِعَ). • (وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ) عطف عليه.	إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبِئْةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ
رفع بالابتداء أو بالصفة.	فيه آياتٌ بَيِّنَاتٌ
ارتفع على الابتداء، والخبر محذوف والتقدير: منها (مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ) وقيل (مَقَامٌ) بدل من آيات.	مَقَامٌ
(مَنِ) في موضع خفض على بدل البعض من الكل.	مَنِ اسْتَطَاعَ
• قال تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (وَلِلَّهِ) اللام للإيجاب والإلزام، ثم أكده بعده بقوله (عَلَى) التي هي أؤكد ألفاظ الوجوب عند العرب، ولا خلاف في فريضته، أي أن الحج فرض على من استطاع إليه سبيلاً. • قال تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره إن هذه الآية هي أول آية فيها وجوب الحج. • قد دل الكتاب والسنة على أن الحج على التراخي لا على الفور.	للقراءة
قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) آية ١٣٠ - ١٣٢	
هذه اللفظة حال.	أَضْعَافًا
صفة ل(أَضْعَافًا) والمبالغة في هذه العبارة تفيد تأكيد التوبيخ.	مُضَاعَفَةً
قال تعالى (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) آية ١٦١	
السورة جلها في غزوة أحد، فلما أخل الرماة يوم أحد بمراكزهم خوفاً من أن يستولي المؤمنون على الغنيمة فلا يصرف إليهم شيء، بين الله تعالى أن النبي ﷺ لا يجوز في القسمة، فما كان من حنكهم أن تتهموه ﷺ.	مناسبة الآية
نزلت بسبب قطيفة حمراء فقدت من المغانم يوم بدر، فقال بعض من كان مع رسول الله ﷺ لعل رسول الله ﷺ أخذها، فنزلت، قال الترمذي هذا حديث حسن غريب، وأسباب متعددة قيلت بنزول الآية، وجلها يغلب عليها الاجتهاد، ولكن ما ذكرناه نظراً إلى أنه مسند ولأن الترمذي رحمه الله تعالى بين درجته هذا السبب هو الأظهر.	سبب النزول

ابن كثير وأبو عمرو وعاصم	(أَنْ يُغَلَّ)	بفتح الياء والرفع في الغين، على معنى (يخون هو)، يعني هو الذي يباشر الفعل.	قراءة قرآنية
نافع وحمزة والكسائي وابن عامر	(أَنْ يُغَلَّ)	بضم الياء، على معنى (يُخَوِّنُ)، فإذا النبي لا يخون ولا يجوز لتبعيه أن يُخَوِّنُوهُ.	(أَنْ يُغَلَّ)
غَلَّ يَغُلُّ غُلُولًا إذا أخذ في خفاء، وأغل الرجل: خان، والغلل الماء الجاري في أصول الشجر، سمي بذلك لأنه مستتر بالأشجار، والغال: أرض طامنة وذات شجر.			يَغُلُّ
نهى الناس عن الغلول في الغنائم والتوعد عليه، ولا يجوز أن يخان النبي ﷺ ولا يجوز أن يخون غيره، ولكن خصه بالذكر لأن الخيانة معه أشد وقعاً وأعظم وزراً، لأن المعاصي تعظم بحضرته ﷺ لتعنين توقيره، والولاء إنما هم على أمر النبي ﷺ فلهم حظهم من التوقير.			معنى الآية
أي تشهد عليه يوم القيامة تلك الخيانة والغلول.			يَأْتِ بِمَا غُلَّ
ما الحكم إذا غل الرجل في المغنم ووجد؟			مسألة
١. الجمهور: يؤخذ منه ويؤدب ويعاقب بالتعزير ولا يحرق متاعه والشيء المغلول يعاد إلى نصابه للاستفادة منه لأنه حق عام لا خاص.			
٢. الأوزاعي: يحرق متاعه، ويمكن أن يؤخذ بالرأيين، فإذا كان هذا الإنسان يُوعظ به غيره بأن يخوف الآخرين فلا بأس أن يتلف ما معه كناية على أن الأمر شديد، وعلى أن العقاب أليم			

"تم بحمد الله"

[هذا العمل لا يخلو من الخلل إنما الله أسأل أن يبارك فيه]